

العلاَّمة المُحدِّث

أحمد محمد شاكر

وجهوده في الدعوة والإصلاح

خلال القرن الماضي

(١٣٠٩) هـ - (١٣٧٧) هـ

تأليف

أبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

تقديم وتقريظ

فضيلة الشيخ الدكتور	فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان	عابد بن محمد السفياني
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء	عضو مجلس الشورى
وعضو هيئة كبار العلماء	وعميد كلية الشريعة والدراسات
بالدِّيار السعودية	الإسلامية جامعة أم القرى
	بمكة المكرمة

مكتبة الرشد

ناشــــــــرون

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الراشد، أبي العلا بن راشد بن أبي العلا
العلامة المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله وجهوده في الدعوة
والإصلاح خلال القرن الماضي. / أبي العلا بن راشد بن أبي العلا
الراشد، ـ الرياض، ١٤٢٧ هـ
١٦٠ ص، ١٥×٢١ سم
ردمك: ٣ ـ ٥٧٩ ـ ١ ـ ٠ ـ ٩٩٦٠
١ ـ شاكر، أحمد بن محمد أ. العنوان
ديوي ٩٢٢,١ ١٤٢٧/١٤٨

ردمك: ٣ ـ ٥٧٩ ـ ١ ـ ٠ ـ ٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٤٨

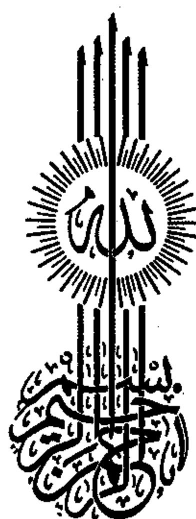
الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة
الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج
القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١-١٦٢٢٦٥٣
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢



العلاَّمة المُحدِّث

أحمد محمد شاكر

وجهوده في الدعوة والإصلاح

خلال القرن الماضي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على كتاب بعنوان: العلاَّمة المحدِّث أحمد محمد شاكر (رحمه الله) وجهوده في الدعوة والإصلاح خلال القرن الماضي (١٣٠٩/ ١٣٧٧) فوجدته كتاباً جيداً في موضوعه تمس الحاجة إلى نشره في هذا الوقت الذي تكالبت فيه الأعداء على الإسلام وأهله من الداخل والخارج، يريدون دمج الإسلام في خضم الحضارة الكافرة والقضاء على شعائره ومميزاته في جميع مجالات الحياة ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

وقيَّض الله هذا العالم النحرير والمحدِّث الكبير: أحمد محمد شاكر (رحمه الله) للوقوف في نحورهم بسيف الكتاب والسنة حتى أدحض شبههم ورد أباطيلهم.

وقيَّض الله الشيخ: أبا العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

لجمع ردود هذا العالم في مؤلف واحد ليكون ذخيرة لأهل الحق وقذى في أعين أهل الباطل. فجزى الله العلامة: أحمد شاكر خيراً على ما قام به من جهد. وجزى الله الشيخ أبا العلا خيراً على ما جمع من هذه الردود. ونفع بهذا المجهود، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ عابد بن محمد السفياني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن حركة التغريب أو ما يسمى بحركة النهضة أو حركة الإصلاح أو حركة التنوير ـ وهذه أسماء ذات مدلول واحد ـ أرادت تصحيح مسار المجتمعات في العالم الإسلامي على نسق المجتمع الغربي، وعملت على نقل المناهج الغربية إلى واقع المسلمين وكان أول عملها في تركيا ومصر.

ومن القضايا التي تعرضت لها قضية التشريع، والتعليم، والمرأة، والاقتصاد، وشاركت في دعم العلمانية الغربية، والشيوعية، والحداثة والديمقراطية، والقوميات، وعملوا على نقل أنظمة الحكم الغربية إلى واقع المجتمعات في العالم الإسلامي، وعارضوا الشريعة الإسلامية، ولم يرضوا أن تكون مصدراً وحيداً للتشريع، واتجهوا نحو الغرب لكي ينسخوا التجربة الغربية مرة أخرى في العالم

الإسلامي، وقد عمل هؤلاء قرابة قرن من الزمان أو يزيد لهذه المبادىء، ولم يزدد العالم الإسلامي الذي نشروا فيه أفكارهم وتجربتهم إلاَّ تفككاً وضياعاً. ولقد قامت حركة التجديد والدعوة الإسلامية بتجديد الدين والدعوة إلى تحكيم الشريعة وإصلاح واقع المسلمين في ضوء أحكامها، وقد قاد الدعاة والعلماء الدعوة الإصلاحية والصحوة الإسلامية حتى أصبحت عنواناً بارزاً للإصلاح المنشود.

ومن هؤلاء العلماء الكبار العلامة المحدّث أحمد محمد شاكر رحمه الله ـ ١٣٠٩/ ١٣٧٧ ـ والذي دعم مسيرة الإصلاح والتجديد، وأبرز محاسن الإسلام في العقيدة والتشريع وقضايا الاقتصاد والمرأة، وحارب البدع والقوانين المعارضة للإسلام. وقد جمع رحمه الله بين العلوم الشرعية، وقام في دعوته على محجة واضحة، وجادل المخالفين بالحسنى وبالحجة القاطعة، بعيداً عن اللغو والتفريط.

وقد أحسن فضيلة الشيخ أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد في تأليف كتاب بعنوان «العلامة المحدِّث أحمد محمد شاكر وجهوده في الدعوة والإصلاح خلال القرن الماضي» جمع فيه من علم الشيخ ومقالاته وبين منهجه في الإصلاح والجهود التي قام بها رحمه الله، فجزى الله المؤلف على تأليف هذا الكتاب خيراً وأجزل الله له المثوبة ونفع بعلمه، كما نسأل الله أن يجعل ما قدّمه العلامة أحمد شاكر رفعة له عند ربه، وأن يوفق علماء المسلمين في جميع الأقطار إلى إظهار الدعوة إلى تحكيم الشريعة، وأن ينشروا العلم الصحيح ويكشفوا تلك الدعوات الزائفة التي لبست لبوس التجربة

الغربية وأعرضت عن الشريعة الإسلامية شريعة الإصلاح والهدى والنور، ومن أعرض عنها لم يجعل الله له نوراً ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾.

كتبه: عابد بن محمد السفياني
عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية جامعة أم القرى
١٧/٧/١٤٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ،

وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثو درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فهم الضياء في الظلمة والملجأ بعد الله في الفتنة، بهم يُكشَفُ الزلل، ويُسَدُّ الخلل، هم الناصحون للأمة، الكاشفون بإذن الله الغمة، المترصدون لكل مبتدع الواقفون له بالمرصاد حتى يرتدع يحوطون عقيدة الأمة بالحماية، ويردّون عنها من يحرفها لأجل الغواية والأمة إنما تبتلى بفقد العلماء أعظم البلية، وأنكى الرزية، والعلماء العاملون بعلمهم الذين لهم مواقف مشهودة تبقى ذكراهم في الذهن محفورة، ويصبحون للأمة نبراساً ضياءً.

والأمة كانت وما زالت بحمد الله تعالى لا تفتقد هذا الصنف من العلماء، وإن كان في أولها يَكثر وفي آخرها يَندر.

ومن هؤلاء العلماء العاملين بعلمهم الذين لم يوفوا حقهم، ولا كتب الكاتبون عن جهودهم، ومواقفهم المشهودة، ومنازلتهم، ومقارعتهم بسيف القلم البيان لأعداء الإسلام والإيمان.

العلاّمة المحدِّث: أحمد محمد شاكر. الذي كانت له جهود مشكورة في الرد على دعاة التغريب والعلمنة.

لذلك استعنت بالله تعالى في كتابة موضوعٍ بعنوان:

(العلاّمة المحدِّث أحمد محمد شاكر وجهوده في الدعوة والإصلاح خلال القرن الماضي).

والذي دفعني إلى كتابة هذا الموضوع عدة أسباب...

أسباب اختيار البحث:

أ ـ عرض صورة مشرقة لجهود هذا العالم المحدِّث في الرد على دعاة تغريب المجتمعات الإسلامية، والوقوف لهم بالمرصاد.

ب ـ ندرة الكتابة في هذا الجانب فقد تصفَّحت الكتب حسب طاقتي، فلم أجد من كتب أو تطرق إلى جهود هذا العالم في مجالات الإصلاح.

ج ـ شهرة العلامة المحدّث عند طلاب العلم بأنه خادم السنة محققٌ لها، وهذه منقبة عظيمة، ولكن جهوده الإصلاحية لم تأخذ حظّها من الدراسة والشهرة لذلك أردت إبرازها بالكتابة عنها لتكتمل صورة هذا العالم في الأذهان.

د ـ إبراز نموذج للعالم السلفي الذي تسلَّح بالعلم الشرعي، ولم يكن بمعزل عن قضايا أمته وعصره، بل كان المجاهد فيها بالقلم واللسان في كل موقع ومكان.

هـ ـ تحفيز همم الدعاة والعلماء بأن ينظروا في سيرة هذا الرجل، ومواقفه وجهاده لأهل التغريب، فيحذون حذوه، ويتأسون به فيحدث الخير العظيم للأمة.

و ـ بيان أغراض دعاة التغريب الخبيثة، وسعيهم لإفساد المجتمعات الإسلامية لتحذو حذو المجتمعات الغربية سواء بسواء.

ز ـ عودة دعوات التغريب بقوة بعد فتور، وانكسار. عودتها تطل برأسها من جديد تريد إفساد المجتمعات المسلمة، وبخاصة في عصر العولمة، ومجتمع القرية الواحدة، فأردنا أن نورد جذورها وأساسها وبيان أن مصدر السم في القديم، منه أخذ أهل التغريب الجديد سمومهم في الحديث.

وكما قال الشاعر:

ومن يكن الغراب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب

ح ـ تأثر الكثير من المسلمين وللأسف عملياً بدعوات تغربية، وذلك بسبب وسائل الإعلام التي ما تفتأ ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً في بث سموم التغريب والعلمنة، والتعدِّي على حدود الله وأحكامه الثابتة، القطعية المحكمة.

لهذه الأسباب استعنت بالله تعالى على كتابة هذا الموضوع سائلاً إياه التوفيق والسداد والعون... فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أبو العلا بن راشد بن أبي العلا
مكة المكرمة
التاسع والعشرون
من جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على:

- تمهيد لبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره

الفصل الأول

ويشتمل على:

- ترجمة للعلاّمة المحدث أحمد محمد شاكر

- تمهيد في تعريف التغريب

الفصل الثاني

بعنوان:

جهود الشيخ في تحكيم الشريعة

ورده على من يُحكمون القوانين الوضعية

ويشتمل على:

- مقدمة تاريخية عن تسرب القوانين الوضعية إلى بلاد المسلمين.

- المبحث الأول: جهود الشيخ في رده على دعاة التغريب في دعوتهم لتحكيم القوانين الوضعية

- المبحث الثاني: الجواب على من احتجَّ بأثر ابن عباس ﷺ في عدم تكفير محكمي القوانين الوضعية
- المبحث الثالث: الرد على من زعم أنه يجوز أن نحكم بين أهل الكتاب بشريعتهم
- المبحث الرابع: موقف يدل على شجاعة الشيخ ضد محكمي القوانين الوضعية
- المبحث الخامس: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر

الفصل الثالث

بعنوان:

رد الشيخ على دعاة أهل التغريب وطعنهم في تطبيق الحدود الشرعية

ويشتمل على:

- تمهيد
- المبحث الأول: الرد على مطاعن أهل التغريب في قطع يد السارق
- المبحث الثاني: الرد على الطاعنين في حكم القصاص
- المبحث الثالث: الرد على الطاعنين في حكم الله في شرب الخمر

الفصل الرابع

بعنوان:

جهود الشيخ في الرد على
دعاة تغريب المرأة وإفسادها

ويشتمل على: -

- المبحث الأول: مدخل تاريخي لقضية تغريب المرأة
- المبحث الثاني: نماذج من أقوال دعاة التغريب في إفساد المرأة
- المبحث الثالث: حكم أن تكون المرأة جندية
- المبحث الرابع: الرد على دعاة التغريب في جواز ولاية المرأة القضاء أو الولايات العامة
- المبحث الخامس: الرد على دعاة التغريب في مسألة مساواة الرجل بالمرأة في الميراث
- المبحث السادس: دعاة التغريب وحرية سفر المرأة
- المبحث السابع: دعاة التغريب والطعن في أحكام الطلاق
- المبحث الثامن: الرد على دعاة التغريب في الطعن على تشريع تعدد الزوجات

الفصل الخامس

بعنوان:

جهود الشيخ في الرد على صحافة التغريب

ويشتمل على : ـ

ـ مقدمة تاريخية عن نشأة الصحافة.

ـ أقوال الشيخ أحمد محمد شاكر في الرد على الصحافة التغريبية

الفصل السادس

بعنوان:

جهود الشيخ أحمد محمد شاكر

في قضايا إصلاحية

ويشتمل على : ـ

ـ مقدمة الفصل

ـ المبحث الأول: محاربة شرب الخمور

ـ المبحث الثاني: جهود الشيخ في محاربة الاقتصاد الربوي

ـ المبحث الثالث: أقوال الشيخ رحمه الله في مشابهة الكفار

الفصل الأول

ويشتمل على:

١ ـ ترجمة العلامة المحدث أحمد محمد شاكر

٢ ـ تمهيد في تعريف التغريب

ترجمة العلامة المحدث
أحمد محمد شاكر

نسبه وولادته:

هو: أحمد بن محمد شاكر، بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبوه العلاّمة الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً، وجده لأمه هو العالم الجليل: الأديب الشيخ عبد السلام هارون، وأبوه وأمه جميعاً من مديرية جرجا[1] بصعيد مصر.

ولادته:

ولد الشيخ أحمد رحمه الله، بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادى الآخرة عام ١٣٠٩ هـ بمنزل والده بالقاهرة وسماه أبوه «أحمد شمس الأئمة» (أبو الأشبال).

طلبه للعلم:

رحل مع والده إلى السودان حيث أسند لوالده منصب قاضي

(١) جرجا مدينة من كبريات مدن الصعيد بمحافظة سوهاج ويشتهر أهلها بالشهامة والكرم وحبهم للعلم والعلماء.

قضاة السودان عام ١٣١٧ هـ والتحق بكلية «غوردون» فبقي تلميذاً بها حتى عاد مع أبيه الذي تولى مشيخة العلماء فالتحق بالمعهد الديني بالإسكندرية وتدرج في التعليم الأزهري حتى حصل على الإجازة العالية فتم العالمية في العلوم الشرعية والعربية.

شيوخه:

اهتم العلامة أحمد محمد شاكر بدراسة العلوم الشرعية منذ صغره.

١ ـ وكان أول شيوخه في معهد الإسكندرية الشيخ العلامة (محمود أبو دقيقة).

وهو أحد العلماء الذين تركوا فيه أثراً كبيراً، فقد حبب إليه الفقه وأصوله، ودربه وخرَّجه في الفقه حتى تمكن منه، ولم يقتصر تعليم الشيخ له على الفقه، بل علمه الفروسية، وركوب الخيل، والرماية والسباحة.

٢ ـ والده الشيخ العلاَّمة «محمد شاكر» وكيل مشيخة الأزهر، وعضو هيئة كبار علمائها، وقاضي القضاة بالسودان.

ووالده من أعظم شيوخه أثراً، قرأ له وعليه تفسير القرآن مرتين مرة في تفسير البغوي، وأخرى في تفسير النسفي، ودرس وحفظ عليه صحيح مسلم، سنن الترمذي «الشمائل» وبعض صحيح البخاري وقرأ عليه ودرس في الأصول «جمع الجوامع وشرح الأسنوي على المنهاج» وقرأ في فقه الحنفية (كتاب الهداية) ولم يكن والده متعصباً للأحناف بل كان كثيراً ما يخالف الأحناف ويرجح وينصر من معه الدليل، وجهه والده إلى دراسة علم الحديث فكان لهذا التوجيه أثراً

كبيراً عليه، فظل يُدرس مسند أحمد حتى رتبه، وشرحه وهو من أعظم أعماله في خدمة السنة النبوية المطهرة ولكنه لم يتمه رحمه الله.

انتقل الشيخ أحمد محمد شاكر بعد وفاة والده إلى القاهرة، والتحق بالأزهر، وكان من شيوخه في القاهرة:

٣ ـ محدِّث المغرب الأقصى وعالمها «السيد عبد الله بن إدريس السنوسي».

تلقى عنه طائفة من صحيح البخاري وأخذ أجازة برواية البخاري وبقية الكتب الستة.

٤ ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

العلامة المشهور صاحب أضواء البيان، أخذ عنه بلوغ المرام وأجازة برواية الكتب الستة.

٥ ـ الشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي.

«عالم شنقيط وموريتانيا» أجازه بجميع كتبه ومروياته.

٦ ـ الشيخ شاكر العراقي: تلقى عنه الكثير من علومه.

أعماله ووظائفه: ـ

حاز شهادة العالمية من الأزهر عام ١٩١٧م ثم عين مدرساً شرعياً.

ثم عين قاضياً شرعياً وظل في القضاء الشرعي حتى أحيل للتقاعد عام ١٩٥١م.

ساهم في تأسيس جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر مع مؤسسها الأول الشيخ «محمد حامد الفقي» رحمه الله تعالى، وكانت له جهود مشكورة في الدعوة إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة وتأصيل عقيدة السلف الصالح.

مؤلفاته وتحقيقاته:ـ

١ ـ تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي وهو تحقيق متقن لكتاب عظيم من كتب الأصول عن أصل تلميذ الشافعي «الربيع بن سليمان».

٢ ـ شرح سنن الترمذي (لم يتمه).

٣ ـ شرح سنن أبي داوود (لم يتمه).

٤ ـ شرح كتاب جماع العلم للشافعي.

٥ ـ تحقيق ونشر كتاب المحلى لابن حزم.

٦ ـ شرح صحيح ابن حبان.

٧ ـ شرح مسند أحمد، وهو من أعظم إنجازاته في خدمة السنة.

٨ ـ شرح الباعث الحثيث لابن كثير.

٩ ـ تحقيق شرح العقيدة الطحاوية.

١٠ ـ اختصار تفسير ابن كثير باسم «عمدة التفسير».

١١ ـ تحقيق تفسير الطبري، مشاركة مع أخيه محمود محمد شاكر.

١٢ ـ ألف كتاب نظام الطلاق في الإسلام.

١٣ ـ ألف كتاب كلمة الحق.

١٤ ـ ألف كتاب كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر.

١٥ ـ ألف رسالة السمع والطاعة.

١٦ ـ خصائص المسند (لأبي موسى المدني ٥٨١ هـ «تحقيق».

١٧ ـ المصعد الأحمد في ختم المسند (للإمام ابن الجزري) ٨٣٣ هـ «تحقيق».

١٨ ـ ترجمة الإمام أحمد في من تاريخ الإسلام للذهبي ٧٤٨ هـ «تحقيق».

١٩ ـ الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين «تأليف».

٢٠ ـ ألفية الحديث للعراقي ٨٠٦ هـ «تصحيح».

٢١ ـ شرح ألفية السيوطي «شرح وتحقيق».

٢٢ ـ أوائل الشهور العربية «تأليف».

٢٣ ـ أبحاث في أحكام الفقه والقضاء والقانون «تأليف».

٢٤ ـ العقيدة الواسطية لابن تيمية «تحقيق».

٢٥ ـ المناظرة في العقيدة الواسطية لابن تيمية «تحقيق».

٢٦ ـ لمعة الاعتقاد لابن قدامة «تحقيق».

٢٧ ـ عقيدة أهل السنة والجماعة لأبي الخطاب الكلوذاني «تحقيق».

٢٨ ـ الإحكام في أصول الإحكام لابن حِزم «شرح وتحقيق».

٢٩ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان «شرح وتحقيق وتخريج الأحاديث».

صفاته وأخلاقه: ـ

كان الشيخ أحمد محمد شاكر من العلماء الأفذاذ الذين يتميزون بالنباهة والنبوغ منذ الصغر، كما تميز البحث والتدقيق، ودراسته لعلم الحديث علمته الصبر والأناة، كما تميّز الشيخ بالنظر

في الدليل فلا يصدر حكماً إلا بعد النظر في أدلته واستقرائه.

وكان من أهم ما ميز الشيخ عن أقرانه، معرفته بأهل عصره من أهل التغريب وكيدهم، وسعيه الدؤوب بالمحاضرة والكتابة والمقالة في الرد عليهم في جرأة غير مبالٍ، ولا خائف ولا وجل فقد كان رحمه الله لا يخاف في الله لومة لائم.

وفاته:-

توفي العلامة المحدث أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر فجر يوم السبت ٢٦ من ذي القعدة عام ١٣٧٧ هـ الموافق ١٤ من يونيو عام ١٩٥٨م وبفقده فقد العالم الإسلامي عالماً فذاً مدافعاً عن الإسلام وأهله، ومحدِّثاً مشهوراً، ومجتهداً كان ينصر آراءه بالسنة والدليل.

«رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته»[1].

---

(١) راجع في ترجمة الشيخ أحمد بن محمد شاكر.

١ - ترجمة بعنوان (أحمد محمد شاكر إمام المحدثين) لأخيه محمود محمد شاكر.

٢ - ترجمة بعنوان (أحمد محمد شاكر علم من أعلام العصر) لابنه أسامة أحمد محمد شاكر.

٣ - مقدمة كتاب عمدة التفسير.

٤ - ترجمة بعنوان «إمام أهل الحديث في عصره» للشيخ عبد السلام هارون مقدمة كتاب (كلمة الحق) ط/ دار الكتب السلفية.

تمهيد في تعريف التغريب

التغريب هو:

تيار فكري ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية يهدف إلى صبغ الأمة الإسلامية، وأسلوب حياتها في جميع المجالات بالصبغة الغربية وإلغاء الشخصية المسلمة وتدميرها، وجعلها تبعاً للشخصية الغربية[١].

التغريب والبداية: ـ

يوم أن كانت الأمة المسلمة تعتز بدينها وتنظر إلى عدوها من علٍ وتُحرِزْ مفهوم الولاء والبراء تحريراً عملياً وتطبيقاً واقعياً لم يمكن هناك أي خطر عليها البته من أن تُجاري عدوها.

ولكن لما دبّ الضعف العقدي وضعفت رابطة الولاء والبراء عند عموم المسلمين، وجد الأعداء فرصة سانحة ليدخلوا بغزوهم الفكري إلى ديار المسلمين، ومن هنا بدأت حركة التغريب، التي شملت مجالات شتى سيأتي الحديث عن كل مجال في عرضنا لجهود الشيخ في مقاومة دعاة التغريب.

---

(١) راجع بتوسيع التغريب تعريفه ومجالاته وشخصياته (الموسوعة الميسرة (٢/ ٦٨٩).



الفصل الثاني

جهود الشيخ في تحكيم الشريعة
ورده على من يُحكمون القوانين الوضعية

ويشتمل على:

- مقدمة تاريخية عن تسرب القوانين الوضعية إلى بلاد المسلمين.
- المبحث الأول: جهود الشيخ في رده على دعاة التغريب في دعوتهم لتحكيم القوانين الوضعية
- المبحث الثاني: الجواب على من احتجَّ بأثر ابن عباس رضي الله عنه في عدم تكفير محكمي القوانين الوضعية
- المبحث الثالث: الرد على من زعم أنه يجوز أن نحكم بين أهل الكتاب بشريعتهم

- المبحث الرابع: موقف يدل على شجاعة الشيخ ضد محكمي القوانين الوضعية
- المبحث الخامس: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر

الفصل الثاني
جهود الشيخ أحمد محمد شاكر
في الرد على دعاة التغريب ودعواهم
في تحكيم القوانين الوضعية

مقدمة الفصل:

الأمة المسلمة أمة اصطفاها الله عز وجل بمنهاج شامل وصالح لجميع نواحي الحياة، وقد ظلت الأمة المسلمة قروناً من الزمان تطبق شرع الله في جميع المجالات، وفي كافة الشؤون، ولم تعرف الأمة قط دعوة تُفرِّق بين الشريعة والعقيدة، لأنها تعرف أنَّ قضية الحكم بالشريعة لها ارتباط بالعقيدة، بل وبمدلول الشهادتين[1] وأنَّ

---

(١) راجع في ارتباط الحكم بالعقيدة (الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه). «للدكتور عبد الرحمن المحمود».
- نواقض الإيمان القولية والعملية.
- تحكيم القوانين ص ٥.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٨٠) ط/ الحكومة السعودية الطبعة الأولى.

تنحية الشريعة عن الحكم في أمور الناس هو الكفر البواح.

ثم بدأت الأمة تفرط في هذا الأمر الهام، والعروة التي قال عنها الرسول ﷺ:

«تنقض عرى الإسلام عروة عروة فأولها الحكم وآخرها الصلاة»[1] وكانت البداية مبكرة بدأت باستيراد النظم الإدارية والتراتيب العسكرية في الجندية وغيرها، وذلك في العصور المتأخرة للدولة العثمانية، فقد تَمَّ استيراد نظم قانونية غريبة لتطبيقها على بلاد وولايات المسلمين، وهذا لم يعرفه أهل الإسلام في تاريخهم إلا في عصر التتار وقت تحكيمهم الياسق مع دعواهم الإسلام، ولم تنم أعين أعداء الإسلام إلاَّ حين ألغى كمال أتاتورك الرمز الأخير لسلطان الإسلام (الخلافة) عام ١٩٢٤ هـ[2].

حيث نُقِلتْ القوانين الغربية، وعُرِّبت، وأُدْخِلَت إلى بلاد المسلمين لتطبق عليهم رغم كرههم لذلك وأصبحت الشريعة من المصادر الثانوية بعد العرف في التشريعات، وانحصر دور الشريعة ليصبح في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، وهاهم اليوم يريدون أن يعبثوا بهذين المجالين لتتم العولمة الحقيقية في جميع المجالات.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥١) والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٩٨) ومسند الشاميين (٢/ ٤١١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١١١) وصححه، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤) وصححه، سكت عنه المنذري في الترغيب وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧١) وصححه في صحيح الجامع (٢/ ٩٠٥).

(٢) راجع الدولة العثمانية والغزو الفكري ص: ٥٠ ـ ٨٠ ط/ جامعة أم القرى.

وبعد سقوط الدولة العثمانية عاصر الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر محنة الأمة وغياب شريعتها عن الحكم، وعاصر هذه البلية وتلك المصيبة وهي تحكيم القوانين الوضعية.

لقد تجرأ الكُتَّاب منذ وقت مبكر في هذه القضية جرأةً عجيبة حتى ألّف عالمٌ أزهري كتاباً أسماه «الإسلام وأصول الحكم»[1] يزعم فيه أن الإسلام دين فقط وليس له من أمر الحكم شيء وأنَّ الخلاة لا تَعد فريضة دينية وكانت هذه هي بواكير العلمنة، وقد قامت هيئة كبار العلماء بالأزهر في هذا الوقت بطرده من زمرة العلماء، والحكم على كتابه بالبطلان، وحكمت عليه بالمروق من الدين.

ثم توالى دعاة التغريب يرفعون شعار فصل الدين عن الدولة وأقصاء الإسلام عن الحكم والسياسة والاقتصاد وجميع المجالات.

حتى قال أحدهم (إذا ذكرتَ الاقتصاد فلا تذكر الشريعة وإذا ذكرت الشريعة فلا تذكر الاقتصاد) وهو من معاصري الشيخ أحمد محمد شاكر وقدم أحدهم أطروحة الدكتوراه فطعن في التشريع الإسلامي قائلاً فيها: (محمد يشرع لجميع الناس ويستثني نفسه)[2].

---

(١) راجع تفاصيل كتاب الإسلام وأصول الحكم ورد علماء الأزهر عليه ومحاكمتهم للمؤلف وطرده من زمرة علماء الأزهر (الاتجاهات الوطنية) (٢/ ٨٥ ـ ٩٥) ط ـ مؤسسة الرسالة وراجع تحطيم الصنم العلماني ط/ دار طيبة.

(٢) راجع في تفصيل تاريخ تحكيم القوانين الوضعية في بلاد المسلمين.
١ ـ الموسوعة الميسرة (٢/ ٧٠١).
٢ ـ واقعنا المعاصر (٣١٤).
٣ ـ الشريعة الإلهية للأشقر.

ـ تمَّ لدعاة التغريب ما أرادوا فقد نُحيت الشريعة عن الحكم في جميع المجالات واستَبدِلت بقوانين غريبة فرنسية أو إنكليزية وأُلغي القضاء الشرعي واستُبدِلت الحدود بعقوبات وضعية، وحلَّ الاقتصاد الربوي محل البيوع الشرعية، وأطبقت على بلاد المسلمين هذه البلية وتلك الرزية[1].

ـ وتم ذلك في عصر الشيخ المحدث اللبيب أحمد محمد شاكر ولذلك سنستعرض في الصفحات التالية موقفه من دعاة التغريب في هذه القضية الخطيرة حتى نتعرف على دور العالِم ومهمته حين تحل بالأمة بلية مثل بلية تحكيم القوانين الوضعية.

---

٤ ـ الاتجاهات الوطنية (٢/ ٩٧٧).

٥ ـ تحطيم الصنم العلماني (لمحمد شاكر الشريف).

(١) راجع في أقوال هؤلاء «تهافت قبل السقوط وسقوط صاحبه» د/ عبد المجيد صبح/ دار الوفاء.

المبحث الأول

جهود الشيخ في رده على دعاة التغريب في دعوتهم لتحكيم القوانين الوضعية

لم تكن جهود الشيخ في هذه المسألة الهامة الخطيرة مقتصرة على الوعظ والإرشاد، بل شملت مجالات هامة، في مجالسه، وفي كتابته للمجلات والصحف وفي تعليقاته على المصنفات والكتب، ولم يترك مجالاً ولا مناسبة إلا وتكلّم عن هذه البلية «تحكيم القوانين الوضعية». ولم يكن الشيخ كعادته من أصحاب أنصاف الحلول أو أصحاب الالتقاء في منتصف الطريق في قضية تمس أمته، بل كان جريئاً قوَّالاً للحق، رابطاً لهذه القضية بالعقيدة والدين، ولنقتطف من أقواله الشجاعة الجريئة ما دل على ذلك:

أقوال الشيخ في الرد على دعاة التغريب في تحكيم القوانين الوضعية:

١ ـ قال الشيخ رحمه الله في هجوم قوي على التشريعات الأوروبية التي علت بلاد المسلمين «أقول: أفيجوز ـ مع هذا ـ في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس من تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع تدخله الأهواء، والآراء الباطلة، يغيرونه، ويبدِّلونه، كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شريعة الإسلام أم خالفها»(١).

«وهذا فهم دقيق منه لحقيقة العلمانية والقوانين الوثنية الملحدة الأوروبية لأنها نشأت بأثر الحادي في مواجهة رجال الكنيسة في أوروبا»(٢).

٢ ـ نقل الشيخ العلامة قول الحافظ ابن كثير رحمه الله (من ترك الشرع المحكم المنزَّل على محمد بن عبد الله وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين)(٣).

وعلّق عليه تعليقاً قوياً مقارناً إياه بالياسق العصري قائلاً: (أفرأيتم الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذلك القانون

---

(١) راجع عمدة التفسير (٤/ ١٧٣) ط/ دار المعارف.

(٢) راجع مذاهب فكرية معاصرة مصطلح (العلمانية) ط/ دار الشروق.

١ ـ العلمانية (لمحمد شاكر الشريف) ط/ دار الوطن.

٢ ـ العلمانية السفر الحوالي ط/ مكتبة الطيب.

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ١١٨).

الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً.... ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، التي هي أشبه بذاك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك أباءً وأبناءً، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا «الياسق العصري» ويحتقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و «جامداً» إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة)[1].

والشيخ رحمه الله في هذا النص الفريد يبدو قارئاً للتاريخ محيطاً بجوانبه مقارناً بين ما حدث في عصر التتار وما حدث في عصره متفهماً لاتهامات أهل العلمنة في عصره حينما يقوم الدعاة بالدعوة إلى تحكيم الشريعة فيصفونهم بألقاب الرجعية والجمود والتخلف.

فما أشبه الليلة بالبارحة، هاهم دعاة العلمنة وفصل الدين عن الدولة يصفون الدعاة إلى تحكيم الشريعة بأبشع الأوصاف فإلى الله المشتكى.

٣ ـ نقف مع هذا النص الذي يبيِّن أنَّ الشيخ المحدِّث متفهم لأساليب دعاة التغريب وتخطيطهم ومكرهم لإدخال قوانينهم إلى بلاد المسلمين.

---

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٧٣).

قال الشيخ رحمه الله: «بل إنَّهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد» بالهوينا تارة واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون، ولا يستحيون، بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة»[1].

كان هذا التلون في زمن الشيخ أحمد محمد شاكر يوم أن كان هؤلاء يهابون علماء المسلمين أما الآن فالدعوة صريحة إلى إقصاء الشريعة، ووصفها بالجمود والتخلف والرجعية، وعدم مناسبتها لروح العصر بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك[2].

٤ ـ نقف مع الشيخ وهو يبين حكم تحكيم القوانين الوضعية، وأنها كفر بواح لا عذر في تحكيمها غير مبالٍ بما يصيبه أو يقال عنه.

قال رحمه الله تعالى: (إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، فهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام، كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها فليحذر امرؤ لنفسه (وكل امرىء حسيب نفسه).

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيَّابين، وليبلِّغوا ما أُمِروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين.

سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري وناصروه) أنِّي جامد،

---

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٧٤).

(٢) راجع في ذلك (تهافت قبل السقوط وسقوط صاحبه) عبد المجيد صبيح ط/ دار الوفاء.

وأنِّي رجعي وما إلى ذلك من الأقاويل، فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوماً بما يقال عني ولكن قلت ما يجب أن أقول)[1].

٥ ـ نقف مع الشيخ أحمد محمد شاكر وقد أُسِّسَت الكليات الحقوقية التي تعتني بدراسة القوانين الوضعية وبيان تفوقها على الشريعة، وكذلك أُنشيء القضاء الوضعي الذي يحكم بهذه القوانين، نقف مع الشيخ وهو يجزم بل ويفتي ببطلان القضاء وولايته بطلاناً أصلياً ويصف القانون الوضعي بأنه الدين الجديد.

قال رحمه الله (أفيجوز إذن مع هذا الدين الجديد لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد؟ أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه، واعتقاده، والعمل به، عالماً الأب أو جاهلاً؟)[2].

٦ ـ وفي ولاية القضاء في ظل القوانين الوضعية يقول رحمه الله: (أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟ ما أظنُّ أنَّ رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأنَّ هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، ما أظنه لا يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأنَّ ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح والإجازة!)[3].

---

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٧٤).
(٢) السابق/ من نفس الموضع.
(٣) السابق/ من نفس الموضع

لقد عمت البلية وأصبح للقانون مدارس وكليات تخرج دهاقنة القانون ومشرعيه، بل وأُضفِيت على القانون ألفاظ القداسة التي تشبهه بقدسية الشريعة. ما زلنا وما نزال نسمع (فقهاء القانون) ونسمع مضاهاة لله عز وجل بقولهم: (قال المشرِّع، يعنون به واضع القانون، ونسمع احتراماً للقانون بقولهم: «قدسية القانون» واحتراماً للمحاكم الوضعية بقولهم: «حرم المحكمة» وغيرها من العبارات التي تنبىء عن خبث قائليها وواضعيها ورفعهم لزبالة أفهام البشر فوق شريعة رب البشر. قال الشيخ معلقاً على الآيات الآتية: ـ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣)﴾ [النساء: ٥٩ ـ ٦٣].

نتجول الآن مع نصوص أخرى قالها المحدث أحمد محمد شاكر تعليقاً على هذه الآيات في هذه القضية المهمة (قضية الحكم بالشريعة أو الحكم بالقوانين الوضعية).

٧ ـ يقول رحمه الله موضحاً أنَّ شرط الإيمان بالله واليوم الآخر هو تحكيم الشريعة عند النزاع. (وها هي ذي الآيات في هذه

السورة من الآية ٥٩ إلى آخر الآية ٦٥ واضحة الدلالة، صريحة اللفظ لا تحتاج إلى طول شرح، ولا تحتمل التلاعب أو التأويل.

يأمرنا الله سبحانه وتعالى فيها بطاعته، وطاعة رسوله، وأولي الأمر منا أي من المسلمين ويقول عز وجل في ذلك: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى أنَّ طاعته، وطاعة رسوله، في شأن الناس كلهم، وفيما يعرض لهم من قضايا الخلاف والنزاع شرط في الإيمان بالله ورسوله. كما قال الحافظ ابن كثير آنفاً ص: ٢٠٩ «فدلّ على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر»[١].

٨ ـ يقول الشيخ المحدِّث رحمه الله مبيناً حكم الذين يؤثرون تحكيم القوانين الوضعية على أحكام الله الشرعية (ثم يرينا الله سبحانه وتعالى حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمدﷺ وبما أنزل إليه ثم يريدون «أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أُمروا أن يكفروا به» فيحكم بأنهم منافقون لأنهم إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا عنك صدوداً، والنفاق شر أنواع الكفر)[٢].

٩ ـ في نصوص رائعة فريدة ها هو الشيخ في جرأة واضحة بقلم شجاع يهاجم أهل القوانين الإفرنجية الوثنية كاشفاً عن حقيقتها وحقيقة واضعيها بفهم رائع لأصول القوانين الوضعية، وواضعيها مما يكشف عن عقلية تفهم واقعها، والشيخ عالمٌ شرعيٌّ، وقاض من القضاة الشرعيين متسلح بالعلم الشرع متفهم لواقع عصره،

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ٢١٣).

(٢) عمدة التفسير (٣/ ٢١٣).

ولمخططات القانونيين، الخبثاء وهكذا ينبغي أن يكون العلماء قال رحمه الله تعالى: (فانظروا أيها المسلمون في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب إلى الإسلام في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون، إذ ضربوا على بلاد المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق، والآداب، والأديان. قوانين إفرنجية، وثنية لم تبن على شريعة ولا دين بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر، وثني، أبى أن يؤمن برسول عصره عيسى عليه السلام وأصر على وثنيته إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو (جوستيان) أبو القوانين وواضع أسسها. فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين ظلماً وعدواناً إلى الإسلام أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني ويسميها (مدونة جوستيان) سخرية وهزءاً «بمدونة مالك» إحدى موضوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى ما بلغ ذلك من السخف بل من الوقاحة والاستهتار)[1].

١٠ ـ جرى أهل التغريب في عصر الشيخ على إضفاء ألفاظ القداسة والاحترام على قوانينهم الوثنية الملحدة حتى يضعوا لها في قلوب العامة والدهماء من الناس المهابة والاحترام وذلك عبر صحفهم ووسائل إعلامهم ولنقرأ النص الآتي مهاجماً مسلك أهل التغريب في إضفاء القداسة والاحترام على قوانينهم واصفاً إياها بأنها

---

(١) راجع عمدة التفسير (٣/ ٢١٤) وللوقوف على تطور القوانين الوضعية وأصل واضعيها راجع (الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية): للأشقر ـ القانون الدستوري: وحيد رأفت أصول القانون (٢٦١/ ٢٧٩) قانون العقوبات الأهلي (٢/ ٦٢٨).

دين آخر وضعوه واحترموه بدلاً عن دين المسلمين.

قال رحمه الله تعالى: (هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافري العداوة هي في حقيقتها ديناً آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي، السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها، وتقديسها، والعصبية لها، حتى جرت على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء» «حرم المحكمة» وإلى أمثال ما نرى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية التي يكتبها أتباع هؤلاء الوثنيين.

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة «الفقه» و «الفقيه» و «التشريع» و «المشرِّع» وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها، وينحدرون فيجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته، وبين دينهم المفترى الجديد»[١].

رحم الله الشيخ فلو رأى الدراسات القانونية المعاصرة التي تفضِّل وتميز القوانين الوضعية، الوثنية البغيضة، على الشريعة. وتبين وجوه تفوق وتميز القوانين الوضعية. فماذا عساه أن يقول؟ على الشريعة.

ولكن ولله الحمد هناك من الدراسات الشرعية الجادة التي أوضحت عوار القوانين الوضعية، ونقضت أساس بنيانها، وقصور شريعتها، وتميز الشريعة عليها[٢] فشريعة الله محفوظة والله مدافع

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ٢١٤).

(٢) راجع في ذلك التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي (عبد

عنها، وشريعة الله لا تقارن بزبالة البشر التي أنتجت من تخريفات عقولهم، وزبالة أفهامهم القاصرة الخاسرة.

١١ ـ دأب أهل التغريب من الداعين إلى تحكيم القوانين الوضعية في عصر الشيخ وبعده إلى الطعن في الشريعة ووصفها بالجمود والرجعية والتخلف وعدم مناسبة العصر، وأنها لا تصلح، ولا تلبي حاجات العصر المتجددة. فمنهم من صرح بذلك ومنهم من غلفه بوجوب تطوير الشريعة والتلاعب بأحكامها لتوافق سائر أهواء الناس.

يقول الدكتور محمد حسين واصفاً عصر الشيخ أحمد محمد شاكر (وأمّا الدعوة الثانية فقد كانت تطالب بتحرير المفكرين من سلطة رجال الدين وذلك بفصل السلطة المدنية عن السلطة الدينية... وتطالب رجال الدين أن لا يُقحِموا الدين في شؤون الحياة، لأنهم يرون أنّ الدين لا ينبغي أن يتجاوز دائرة نفوذه تنظيم صلاة المخلوق بالخالق لأن تنظيم صلاة الناس بعضهم ببعض ينبغي أن يترك للساسة والمتخصصين في شتى فروع المعرفة[١]).

وقف الشيخ أمام هذه الدعاوى الخطيرة من الطائفتين موقفاً حازماً وعرّى هذه الدعوات تعرية تامة، وبيَّن أنّ أصل هؤلاء من تربية الاستعمار، أرضعوهم لبان هذه القوانين الكفرية حتى صاروا فيها من أئمة الكفر ولنقرأ هذا النص: ـ

القادر عودة) ط/ مؤسسة الرسالة والشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية (للأشقر) ط/ مكتبة الأقصى.

(١) الاتجاهات الوطنية (١/ ٢٦٤) ط/ دار الرسالة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

(وصرَّح كثير منهم في كثير من أحكامها «الشريعة» القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر وأنها شُرِعت لقوم بدائيين غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني! خصوصاً في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة. فترى الرجل المنتسب إلى الإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، المتشرب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه، بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام خشية أن يرمى بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يَحجُّ كما يحج المسلمون. فإذا انتصبَ لإقامة القانون، لبِسه شيطانه الجديد، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلي ورأى أنَّ هذه القوانين ألصق لقلبه، وأَقرب لنفسه. هذا المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل، دع عنك أكثرهم وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان القوانين حتى صار منهم عالية الثقافة، واسعة المعرفة في هذا اللون من الدين الجديد، الذي نسخوا به شريعتهم، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا فصار للمسلمين من أئمة الكفر ما لم يقبل به الإسلام في دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور)[1].

ما أجرأ هذه الكلمات في كشف زيغ هؤلاء، ووصفهم بأئمة

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ٣١٥) وراجع أقوال هؤلاء في الاتجاهات الوطنية (١/ ٢٥٥).

الكفر الذين يصنعون ديناً جديداً للمسلمين.

وحتى تكتمل الصورة لتعرف سبب قوة كلام الشيخ على هؤلاء المستغربين نعرض نماذج لكلامهم منه ما هو في عصر الشيخ ومنه ما بعد عصر الشيخ.

نماذج من أقوال بعض الداعيين إلى الأخذ بالقوانين الغربية

يقول أغا أووغلي أحمد من دعاة التغريب في بلاد العجم: (إنا عزمنا أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئيهم والنجاسات التي في أمعائهم)[1].

يقول داعية التغريب الشهير الذي خُدِعَ به المسلمون ولقبوه بعميد الأدب العربي «طه حسين» مبيناً سبل الرقي والتقدم (هي واضحة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي واحدة ليس فيها تعدد وهي: أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحمد منها، وما يعاب)[2].

وهذا داعية من دعاة التغريب المعاصرين يصل إلى أبعد من هذا يقول في غلو واضح وعلمنة كفرية مقيته يقول محمد سعيد عشماوي: (إن السياسة لا تكون من الدين أبداً، وإن اعتبار الإسلام ديناً سياسياً، ليس سوى فهم جاهلي وترديد لآراء وأقوال أعداء الإسلام)[3].

---

(١) موقف العقل والعلم (١/ ١٦٩).

(٢) مستقبل الثقافة في مصر (١/ ٤١).

(٣) الخلافة الإسلامية (٨٢).

نعوذ بالله من التردي في حمأة الكفر والردة، ولا نستغرب من عشماوي أن يقول عن أبي بكر الصديق أنه (خلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام)[1].

ويرى العشماوي في أقواله الكفرية أن الخمر ليست محرمة وإنما أمر القرآن باجتنابها فقط[2].

ويفصح أحد التغريبيين بوضوح عن هويته بلا مواربة أو تورية قائلاً: قال فرج فودة داعية من دعاة العلمانيين التغريبيين المعاصرين: (ببساطة أنا ضد تطبيق الشريعة فوراً أو حتى خطوة، خطوة، لأني أرى أنَّ تطبيق الشريعة لا يحمل في مضمونه إلاَّ مدخلاً لدولة دينية)[3].

ويصرح بتفوق القانون على الشريعة وأنه يعكس احتياج العصر فيقول في وقاحة وجرأة على شريعة رب الأرباب: ـ

(والنتيجة ببساطة أن القانون الحالي يعاقب على جرائم يعسر على الشريعة أن تعاقب عليها ويعكس احتياجات المجتمع المعاصر بأقدر مما تفعل الشريعة)[4].

---

(١) السابق (٨٦).

(٢) معالم الإسلام (١٢١).

(٣) حوارات حول الشريعة (١٤/ ١٥) أحمد جودت.

(٤) الحقيقة الغائبة (١٢١).

وانظر نماذج من ترهاته التغريبية في (تهافت قبل السقوط) عبد المجيد صبيح ط/ مكتبة الوفاء.

تأصيل هام في مسألة تحكيم القوانين الوضعية

- يؤصل الشيخ أحمد محمد شاكر قاعدة هامة في التشريع. وهي أنَّ العبرة بالأصل الذي انبثق منه التشريع وكذلك هدف المشَرِّع الذي وضعه فإذا وافق تشريعاً وضعياً حكماً شرعياً لا يلزم تصحيحه ولا قبوله لأنه وافقه مصادفة لا اتباعاً لأمر الله ولا طاعة لرسوله.

وهذه قاعدة هامة فإنَّ القوانين الوضعية قد توافق الشريعة في بعض الأمور فلا يقال عن هذه الموافقة أنها الشريعة، أو تلبَّس ثوب الشريعة. فالعبرة بالأصل لا بالموافقة التي أتت مصادفة لا قصداً.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: (وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام، ويحكمون بها سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة، وما خالفها. وكله باطل وخروج من الإسلام، لأنَّ ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعاً لها ولا طاعة لأمر الله، وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة يقود صاحبه إلى النار، ولا يجوز لمسلم أن يخضع له، أو يرضى به)[1].

بقي أن نشير أنَّ الياسق الذي وضعه جنكز خان وحكم علماء المسلمين على محكميه بالكفر إجماعاً مقتبس في بعض قوانينه من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية[2].

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ٢١٥).

(٢) راجع في ذلك عمدة التفسير (٤/ ١٧٢) والبداية والنهاية (١٣/ ١١٧).

المبحث الثاني

الجواب على من احتجَّ بأثر ابن عباس رضي الله عنه

في عدم تكفير محكمي القوانين الوضعية

١ ـ أثر ابن عباس: ـ

قال الحافظ ابن كثير:

(سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. قال: «هي به كفر» وقال طاووس: «وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» وقال عطاء: «كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق» رواه ابن جرير، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ورواه الحاكم في مستدركه، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه»[١].

احتجَّ بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي بهذه الآثار على أنَّ من حكم بالقوانين الوضعية لا يكفر الكفر الأكبر المخرج عن الملة وذلك في عصر الشيخ أحمد محمد شاكر، وما يزال في زماننا من

(١) عمدة التفسير (٤/١٥٦).

يحتج بهذه الآثار على ذلك فتصدى لهؤلاء الشيخ أحمد محمد شاكر بقلمه يرد عليهم رداً شرعياً وتاريخياً. قال الشيخ رحمه الله واصفاً هؤلاء: ـ

(وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرأة على الدين يجعلونها عذراً أو إباحةً للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضُرِبت على بلاد الإسلام)[1].

٢ ـ الرد التاريخي على هذه الشبهة والشرعي:

الأثر رواه الطبري، وقد جادل الإباضية أبا مجلز في كفر أمرائهم لعدم حكمهم بما أنزل الله في بعض المسائل فرد عليهم بأثر ابن عباس.

قال الشيخ في ذلك: (وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في قضاياهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف)[2].

---

(١) هامش السابق (١٥٦/ ١٥٧).

(٢) عمدة التفسير (٤/ ١٥٦) (١) في تفسير (٦/ ٢٥٦) بإسناد صحيح رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠).

٣ ـ أورد الشيخ نقلاً عن أخيه العلامة محمود محمد شاكر[(١)] سرداً تاريخياً لهذين الأثرين واحتجاج بعض أهل زمانه بهذه الآثار على عدم تكفير من حكم في الدماء والأموال والأعراض بغير ما أنزل الله، وسؤال الإباضية لأبي مجلز. ثم علق قائلاً: (فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون مُلزِم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ وهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه)[(٢)].

٤ ـ يُفرِّق الشيخ في أحوال الحكام بين حاكم يحكم في قضية بعينها بغير ما أنزل الله مع التزامه بالشريعة فهذا له حكمه. وبين من يحكم القوانين الوضعية قضاءً عاماً إيثاراً لأحكام أهل الكفر فهذا كافر كفراً أكبر لا يتناوله أثر ابن عباس.

يقول رحمه الله: ـ

(وأخرى أنَّ الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أنْ يكون حكم بها متأولاً حكماً خالف

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٨).

(٢) عمدة التفسير (٤/ ١٥٧).

به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ، وإما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله، أو بعده حاكماً بقضاء في أمر، جاحداً لأحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه)[١].

الخلاصة في الرد على هؤلاء من كلام الشيخ: ـ

١ ـ هذه الآثار احتج بها الخوارج على تكفير أمراء المسلمين لحكمهم بغير ما أنزل الله في بعض الأمور وهذا احتجاج باطل.

٢ ـ لا يصح الاحتجاج بهذه الآثار على عدم تكفير محكمي القوانين الوضعية في زماننا لاختلاف المناطين.

٣ ـ من حكم بغير ما أنزل الله في قضية بعينها فله أحكامه بخلاف من نحى الشرع وحكم بغيره جملة[٢].

---

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٥٧).

(٢) راجع في ذلك تحكيم القوانين (٨) ط/ دار الوطن.
ـ شرح الطحاوية (٤ ـ ٣/ ٣٠٥).
ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٨٠).
ـ الحكم بما أنزل الله أحواله وأحكامه (٢١١ ـ ٣١٤).
ـ نواقض الإيمان (٢٣٥).

المبحث الثالث

الرد على من زعم أنه يجوز أن نحكم بين أهل الكتاب بشريعتهم

مدخل تاريخي:

كان القضاء الشرعي يحكم بين أفراد ورعايا الدولة الإسلامية بحكم القرآن والسنة، وإذا تحاكم اليهودي أو النصراني إلى الشريعة حكم في شأنه بحكم الشريعة، ولما دبَّ الضعف، وتدخل أعداء الإسلام في شؤون المسلمين أُنشِئت في بلاد المسلمين محاكم خاصة تحكم بين هذه الطوائف بغير الشريعة، وبالقوانين الوضعية، الوثنية، أو تحكم بمقتضى ما عندهم من أحكام محرفة في دينهم[1] وقد عاصر الشيخ إنشاء هذه المحاكم وها هو يتكلم فيها كلاماً قوياً، قال رحمه الله تعالى: -

(فمن زعم أنَّه يجوز للمسلم أن يحكم بين أهل الكتاب بشرعهم، وهم ليس لهم شرع يعرف، بل هي أهواء الفرق والطوائف منهم، فقد خالف أمر الله، ولا يقبل عذره إذا اعتذر، فإن أصر على

---

(١) راجع الدولة العثمانية والغزو الفكري (٤٦٣).

ذلك خرج من الإسلام يقيناً، ومن حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر، ومن رضي عن ذلك، أو أقره فهو كافر سواءً أحكم بما يسميه «تشريعاً وضعياً» أو بما يسميه «شريعة أهل الكتاب» فكله كفر وخروج من الملة أعاذنا الله من ذلك)[1].

- يستنفر الشيخ العلماء والقضاة للدفاع عن شريعة الإسلام ورفض القانون الذي ينصُّ على أنَّ غير المسلم لا يحاكم بمقتضى الشريعة.

قال رحمه الله: (ويُراد الآن بالمسلمين أن يعترفوا علناً وقانوناً بمثل هذه الأعمال، التي تخالف نصوص القرآن والسنة، وأنتم حماة الشرع، أنتم وسائر العلماء، وعليكم جميعاً عبء الدفاع عنه والذب عن حوضه، فلا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين.

أيها الإخوان: -

إنَّ الواجب على العلماء الآن أن يقولوها كلمة صريحة واضحة خالصة لوجه الله أنَّ هذه المادة عدوان على الإسلام، وخروج على كتاب الله، وأنها إذا أُقِرتْ نهائياً كانت ردة وانفصاماً عن الدين لا حكم لها غير ذلك.

واعلموا أنْ لا عذر لكم عند الله وعند الناس في السكوت عنها، وأنَّ الله سبحانه قال لخير الناس بعد الأنبياء وهم أصحاب محمد في شأن أهون من هذا، وهو النفقة في سبيله، ولستم أكرم على الله منهم، قال لهم:

---

(١) من تعليق الشيخ على مسند أحمد (١٤/ ٨٠ - ٨٤).

«وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم»[١].

ـ أرأيت إلى هذا الموقف الدال على غيرة الرجل العالم على دينه فقد قام بواجبه خير قيام من كشف ألاعيب واضعي القوانين الوضعية، وبيان حيلهم، وحث العلماء والقضاة على الوقوف ضد هذا التشريع الجديد وقد وقف معه العلماء والقضاة فلم يقر هذا التشريع الجديد وذلك ببركة جهوده وجهود إخوانه من العلماء والقضاة المخلصين.

---

(١) راجع مجلة الفتح العدد (٦٥٦).

المبحث الرابع
موقف يدل على شجاعة
الشيخ ضد محكمي القوانين الوضعية

مدخل تاريخي:

كانت مصر في عصر الشيخ بها قضاءً شرعياً يحكم فيما يرفع إليه بأحكام الشريعة وإن كان انحسر دور القضاء الشرعي انحساراً كبيراً وسلبت اختصاصاته، ووضعت على دوائر قانونية أخرى باسم عدم الاختصاص، وقد تم إلغاء القضاء الشرعي بعد ذلك[1].

وقد حدث في عصر الشيخ أن أصدر مجلس الوزراء المصري مشروعاً (لتنظيم المحاكم الدينية لغير المسلمين فيه المادة الثامنة ونصها «تغيير دين أحد الخصوم أثناء سير الدعوى، لا يؤثر في اختصاص المحكمة التي رفع إليها النزاع وفقاً لأحكام هذا القانون») صدر هذا القانون الأربعاء (٢٧ ربيع الأول ١٣٥٨).

---

(١) تم إلغاء القضاء الشرعي في عهد جمال عبد الناصر زعيم انقلاب ثورة يوليو ١٩٥٦م.

موقف الشيخ أحمد محمد شاكر: ـ

نشرت مجلة الفتح (كلمة ألقاها صاحب الفضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، في اجتماع الجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الشرعية صباح يوم الجمعة الموافق (٢٩ من ربيع الأول ١٣٥٨) وقد علمنا أن هذه الكلمة، الخالصة لله وحده لما ألقيت في الاجتماع الرسمي لقضاة محكمة مصر الشرعية أقرها القضاة جميعاً وعاهدوا الله على ضم أصواتهم بمعناها، ولعل كل من يعلم أن الله عز وجل لا يرضيه.

غير ذلك يحرص على إبلاغ هذه الحقيقة إلى من بيدهم رداً للحق إلى نصابه، كما فعل المسلمون في الشام فأرضوا الله بوقفتهم المشهورة والمشكورة)[١].

ونظراً لطول الكلمة التي ألقاها الشيخ ولضيق المقام نقتطف منها ما يناسب.

١ ـ فطن الشيخ أن هذه المادة القانونية موجهة ضد الإسلام فقال: ـ (إن الرجل إذا دخل الإسلام أثناء التقاضي كان للمحكمة الأخرى غير المسلمة، أن تحكم بتطليق زوجته منه حكماً تقره الدولة، وأنَّ المرأة إذا أسلمت أثناء التقاضي حكمت عليها المحكمة غير المسلمة بالدخول في طاعة زوجها الذي أبى الإسلام وفي يقيني أن هذه المادة لا أثر لها في أحكام الأديان الأخرى سوى الإسلام، لأن المسلم إذا ارتد عن دينه خرج من بحبوحة الإسلام ورخصه إلى

(١) مجلة الفتح العدد رقم (٦٥٦) من مقال للداعية السلفي وناشر ومحقق كتب السلف الشيخ محب الدين الخطيب.

الضيق والحرج).

٢ ـ قال الشيخ رحمه الله مهاجماً هذا القانون ومستدلاً على بطلانه «إن محمدﷺ وهو الأمين المأمون وهو سيد الأوفياء بالعهود عاهد قريشاً يوم الحديبية أن لا يأتيه أحد من مكة إلاّ رده إليهم وإن كان مؤمناً، وقد أوفى بعهده، فرد أبا جندل ابن سهيل وغيره وفاءً بالعهد، ثم جاء نساء مؤمنات مهاجرات من مكة، فأتى أهلهن يسألونه الوفاء بعهده فمنعه الله من ذلك، وأمره أن لا يرد النساء إليهم. فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ . . . فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أفيراد من المسلمين بعد هذا النص القرآني القاطع أن يخرجوا على دينهم فيسلموا المرأة التي أسلمت إلى الرجل الذي ليس من أهل ملتها، اللهم إن هذا لا يرضيك، وإنا نأبى أن نخضع له).

المبحث الخامس

الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر

محاضرة قيمة ألقاها الشيخ أحمد محمد شاكر[١] تدل على عميق فهمه للإسلام وغيرته على تطبيق أحكامه، ورده على القانونين الوضعيين نقيس منها فقرات للدلالة على ذلك.

١ ـ استعرض الشيخ استعراضاً تاريخياً حرص الأمة على تطبيق شريعتها إلى أن دبَّ الضعف ببلاد المسلمين فاستوردوا القوانين الإفرنجية ثم يوضح الأفهام الخاطئة لبعض الناس الذين يقولون:

(إننا جميعاً مسلمون، نحرص على ديننا ونزعم أننا لا نبغي به بدلاً ولكننا نخطىء فهم الدين، ونظن أنه لا يتجاوز ما يقام فينا من شعائر العبادة، وما يهتف به الوعاظ، والخطباء من الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة، ويخيل إلى كثير منا أنه لا شأن للدين بالمعاملات المدنية، والحقوق الاجتماعية، والعقوبات، والتعزير، ولا صلة له بشؤون الحرب، ولا بالسياسة الداخلية والخارجية، كلا، إنَّ الإسلام ليس على ما يظنون، الإسلام دين سياسة وحكم، وتشريع وسلطان،

(١) طبعت بمكتبة السنة بنفس العنوان عام ١٤٠٨هـ.

وهو يرضى من متبعيه إلا أن يأخذوه كله ويخضعوا لأحكامه. فمن أبى الرضى ببعض أحكامه فقد أباه كله)[١].

٢ ـ يهاجم الشيخ بشدة التضييق على القضاء الإسلامي وسلب اختصاصاته في الحكم في جميع الشؤون وحصره في مجال أسموه الأحوال الشخصية فيقول: (وابتدعوا شيئاً لم يستطيعوا إلى الآن أن يحدوه حداً عملياً صحيحاً فسموه «الأحوال الشخصية» وقصروا عليه القضاء الإسلامي وسموه القضاء الشرعي ثم وضعوه في الدولة في غير موضعه وذهبوا ينتقصون أطرافه ويحدون من سلطانه)[٢].

٣ ـ يقوم الشيخ في هذه المحاضرة ببيان ما حصدته الأمة من جراء تحكيمها هذه القوانين الوضعية من الإلحاد والتمرد على الدين، وحماية المبشرين وحماية المفاسد والمنكرات باسم القانون يقول رحمه الله: ـ (ثم أجرمت هذه القوانين في حق الأمة والدين أكبر الجرائم، فبثت في كثير من الناس روح الإلحاد، والتمرد على الدين أن حمتها وساعدت على بقائها ونمائها، وحمت التبشير، وما وراءه من منكرات، ومفاسد، بما تدعيه من حرية الأديان، ولم يوجد دين يحمي حرية الأديان كما حماها الإسلام... ولكنه يأبى كل الإباء أن يكونوا دولة داخل الدولة. يعبثون كما يشاؤون ويردون الناس عن دينهم، ويدّعون أن لهم حقوقاً خاصة ليست لعامة الأمة... الإسلام لا يرضى أن يكون في بلاد حكم غير حكمه)[٣].

(١) حكم الجاهلية ص ١٠٧.
(٢) حكم الجاهلية ص ١١١.
(٣) حكم الجاهلية (١١٤/ ١١٥) بتصرف يسير.

الشيخ داعية من دعاة التأني والتدرج وليس من دعاة العنف: ـ

يقول رحمه الله: ـ (لست رجلاً خيالياً ولست داعياً إلى ثورة جامحة على القوانين وأنا أعتقد أن ضرر العنف الآن أكثر من نفعه، إنما قمت أدعوكم إلى العمل المنتج الهادىء بسنة التدرج الطبيعي، حتى نصل إلى ما نريد، من جعل قوانيننا من شريعتنا، وأنا أعرف أن هذا لا يوصل إليه في يوم ولا يومين، ولا في عام ولا عامين)[1].

---

(١) حكم الجاهلية ص ١٢٢ ألقيت هذه المحاضرة القيمة ٦ ربيع الأول ٣/١٣٦٠ أبريل ١٩٤١.

وراجع نص المحاضرة في كتاب حكم الجاهلية ١٠٤/١٢٧.

الخلاصة مما سبق: ـ

١ ـ جرأة الشيخ أحمد محمد شاكر في رده على أهل التغريب ودعوتهم لتحكيم القوانين الوضعية.

٢ ـ تعدد المجالات التي رد فيها الشيخ أحمد محمد شاكر على دعاة التغريب.

٣ ـ فهم الشيخ رحمه الله الدقيق لحقيقة القوانين الوضعية وأنها قوانين وثنية ملحدة.

٤ ـ تسمية الشيخ القوانين الوضعية «بالياسق العصري».

٥ ـ تكفير الشيخ لمحكمي القوانين الوضعية فالأمر فيها واضح وضوح الشمس وهي كفر بواح.

٦ ـ إفتاء الشيخ بعدم جواز تعليم أبناء المسلمين القوانين الوضعية وتسميتها بالدين الجديد.

٧ ـ إفتاء الشيخ ببطلان القضاء في ظل القوانين الوضعية وأنه لا يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء.

٨ ـ تحكيم الشريعة في شأن الناس كلهم شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر.

٩ ـ الذين يؤثرون تحكيم القوانين الوضعية على حكم الشريعة هم منافقون بنص القرآن.

١٠ ـ كشف مخططات دعاة التغريب في إدخالهم القوانين

الوضعية لبلاد المسلمين تارة بالحيلة وأخرى بالقهر.

١١ ـ إطلاق ألفاظ القداسة على القوانين الوضعية والجرأة على الموازنة بينها وبين الإسلام من الكفر البواح.

١٢ ـ كشف المتلاعبين بالشريعة باسم التطوير لتلائم مقتضيات العصر وبيان خبثهم وتعديهم على شريعة الله عز وجل.

١٣ ـ العبرة بالأصل الذي انبثق منه التشريع والقاعدة التي قام عليها فإذا وافق قانون من القوانين الوضعية الشريعة فلا يعد منها لأن الموافقة أتت مصادفة لا قصداً.

١٤ ـ الرد على من احتج بالآثار الواردة عن ابن عباس «كفر دون كفر» على عدم كفر محكمي القوانين الوضعية وأنها لا تنطبق على محكمي القوانين الوضعية المعاصرة وبيان أنَّ إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام يخالف الشريعة وتشريع القوانين وتحكيمها كفر لا يشك أحد من أهل القبلة فيه.

١٥ ـ الرد على من زعم جواز الحكم بين أهل الكتاب في الدولة بشريعتهم.

١٦ ـ الشيخ داعية يدرك واقعه جيداً فهو لا يطالب بتغيير الأوضاع بالعنف، ولا الثورة الجامحة، وإنما يطالب بسنة التدرج الطبيعي.





الفصل الثالث

رد الشيخ على دعاة التغريب
وطعنهم في تطبيق الحدود الشرعية

واشتمل على:

- تمهيد
- المبحث الأول: الرد على مطاعن أهل التغريب في قطع يد السارق
- المبحث الثاني: الرد على الطاعنين في حكم القصاص
- المبحث الثالث: الرد على الطاعنين في حكم الله في شرب الخمر

الفصل الثالث

رد الشيخ على دعاة التغريب
وطعنهم في تطبيق الحدود الشرعية

تمهيد: ـ

إنَّ تحكيم الشريعة والحكم بها بين الناس لا بدَّ أن يشمل جميع مجالات الحياة فيكون المجتمع المسلم إسلامياً في جميع شؤونه عندما يحكم بالشريعة، ففي مجال السياسة، سياسته تقوم على أصول شرعية. وفي مجال العلاقات الدولية، علاقاته تقوم وتنضبط مع تشريع الإسلام في التعامل مع أعدائه بأقسامهم، محاربين، أو أهل ذمة، أو معاهدين، أو مستأمنين، في مجال الحرب والسلم ينطلق أساسه من مبادىء الجهاد في الإسلام، في مجال العلاقة بين الراعي والرعية يقوم على الأسس الشرعية، وفي مجال الإعلام، ينضبط بهدي الإسلام وآدابه، ولذلك فإنَّ فهم بعض الناس أن الشريعة يمكن أن تطبق إذا طُبِقْت الحدود فقط، دون أن يكون للإسلام سلطان في بقية المجالات، فهم مغلوط، وحصر للإسلام في جانب واحد من جوانبه، ولا يعني هذا إهمال تطبيق حدود الله بل هي من الأهمية بمكان، فهي سمة المجتمع المسلم وعلامته، بها

تحفظ الحقوق وتصان الأعراض، ويتزجر أهل الفساد والإجرام، وينقطع دابر أهل الشهوات من دعاة التغريب والفساد. ولما كانت مسألة تطبيق الحدود الشرعية مسألة هامة أدرك أهل التغريب أنه لا نجاح لدعوتهم إلا بالطعن في الحدود ووصفها بالوحشية والبربرية والقسوة وعدم مناسبتها لروح العصر سعياً منهم لإلغائها من بلاد المسلمين، وتنفيراً للناس منها واستبدالاً لها بعقوبات وضعية من زبالة أفهام البشر. ولقد كثرت مزاعم الطاعنين من أهل التغريب في مسألة تطبيق الحدود وسوف نورد مطاعنهم ورد الشيخ أحمد محمد شاكر عليها[١].

(١) راجع نماذج من طعن أهل التغريب في الحدود الشرعية (تهافت قبل السقوط) عبد المجيد صبيح الخلافة الإسلامية لمحمد سعيد العشماوي ومقالات فرج فودة وأطروحات الإسلام السياسي ومعالم الإسلام.

المبحث الأول

الرد على مطاعن أهل التغريب في قطع يد السارق

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠)﴾ [المائدة: ٣٨ ـ ٤٠].

لقد تبجح أعداء الإسلام من أهل التغريب ممن ينتسبون إلى الإسلام وصاروا يشككون في حكم الله بقطع يد السارق. وها هو الشيخ أحمد يرد عليهم.

١ ـ قال رحمه الله: (هذا حكم الله في السارق والسارقة قاطع صريح الفظ والمعنى لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة وهذا حكم رسول الله تنفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره في الرجال والنساء قطع اليد لا شك فيه حتى ليقول ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(١)].

(١) عمدة التفسير (١٤٦/٤) أخرجه البخاري من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها (٣/

لقد دندن أهل التغريب وعارضوا حكم أحكم الحاكمين في قطع يد السارق وقالوا: هذا حكم قاس لا يناسب عصر المدنية. وتصدى الشيخ في الرد على طعنهم هذا.

قال رحمه الله رداً على دعاة التغريب: (فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون، لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة نسخوا بها حكم الله، وحكم رسوله ما ثم ربوا فينا ناساً ينتسبون إلى الإسلام وأشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: بأن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنية المتهتكة. وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم، فكان أن امتلأت السجون في بلادنا بمئات الألوف من اللصوص)[1].

وبتحدث الشيخ مع دعاة التغريب بحسم ووضوح في مسألة حد السارق في بيان أن المسألة من صميم العقيدة فمن أنكرها، أو قال أنها عقوبة قاسية فقد تردى في حمأة الكفر والردة.

٢ ـ قال رحمه الله: (المسألة عندنا نحن المسلمين هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان، فهؤلاء المنتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع أو الراغبون عنه. سنسألهم: أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون: نعم أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون، أفتؤمنون بأنه أعلم بخلقه من أنفسهم، وبما يصلحهم، وبما يفسدهم؟ فسيقولون: نعم، أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى

١٢٨٢) (٣/ ١٣٦٣) (٦/ ١٢٩١) مسلم (٣/ ١٣١٥) (٣/ ١٣١٦).

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٤٧).

ودين الحق، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس، وإصلاحاً في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم، أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ من القرآن؟ فسيقولون: نعم، أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان ومكان، وفي كل حال؟ فسيقولون: نعم، إذاً فأنى تصرفون؟ وعلى أي شرع تقومون؟ أما من أجاب ممن ينتسب للإسلام على أي سؤال من هذه السؤالات، بأن؛ لا، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره. وقد أيقن كل مسلم من عالم، أو جاهل، مثقف، أو أمي أن من يقول في شيء من هذا: «لا» فقد خرج عن الإسلام وتردى في حمأة الردة[1].

---

(١) عمدة تفسير ابن كثير (٤/١٤٦ ـ ١٤٧).

المبحث الثاني
الرد على الطاعنين في حكم القصاص

قال الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥].

قال ابن عباس: (تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس)[١]، هذا التشريع الرباني أبان الله حكمته في آية أخرى بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾.

فإنَّ أولياء المقتول وعصبته حين يرون حكم الله يقام على القاتل تهدأ النفوس وتموت الثارات في مهدها أما حين يرون القاتل حراً طليقاً، أو حبس مدة محدودة بحكم القوانين الوضعية. فإن الدماء تغلي، وهنا يبدأ نظام الثأر البغيض الذي تعيشه المجتمعات

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٠).

التي عطلت القصاص:

ومع ثبوت التشريع الرباني وبيان حكمته فإن الطاعنين من أهل التغريب يسمونه (شريعة الغاب) ويطعنون فيه وهذا من الكفر والردة والعياذ بالله، ولطالما قرأنا وسمعنا أنَّ منظمات إنسانية تقوم ولا تقعد، وتصحوا ولا ترقد، وتستنكر تطبيق إحدى الدول الإسلامية للقصاص واصفة إياها بانتهاك حقوق الإنسان. وعلى أمثال هؤلاء الطاعنين في حكم القصاص يقول أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

٤ ـ (هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم، والذي أخبرنا الله سبحانه في هذه الآية أنه ثابت في التوراة ـ جعله الإفرنج الكفرة الفجرة، مما يتندرون به في أقوالهم، وكتاباتهم، يسمونه شريعة الغاب عن كفرهم بالأديان، وإنكارهم للشرائع السماوية، حتى صارت هذه الكلمة المنكرة مثلاً، ثم يقلدهم الملحدون من المنتسبين.

للإسلام، والجاهلون من المسلمين، لا يدرون أنهم بذلك طعنوا في التشريع الثابت في الأديان الثلاثة السماوية: ـ

فليحذر المسلمون مواطن الزلق، وليصونوا ألسنتهم، وأقلامهم أما الملحدون فهم الملحدون).

المبحث الثالث

الرد على الطاعنين في حكم الله في شرب الخمر

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه»(1).

الخمر محرمة بنصوص الشريعة القطعية قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

ولكن أدعياء التغريب نقلوه لنا من أسيادهم في الغرب فأصبح يقدم في الاستقبالات والحفلات الرسمية وغير الرسمية، وليت الأمر وقف عند هذا، ولكن تلمسوا الأعذار لشاربيه، وطعنوا في الحد الواجب تطبيقه على شاربه.

---

(١) رواه أحمد في المسند وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والألباني يرحمهم الله قال الشافعي في الأم (٦/ ١٤٤) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم قلت: وتتابعت كلمة الأئمة بنسخه وعدم العمل به حداً أو تعزيراً ولعلي أتوسع فيه ببحث مستقل.

ومع أدعياء التغريب من هذا الصنف كان للشيخ كلمة قوية ننقلها:

٦ ـ قال رحمه الله تعالى: (بقيت كلمة لا نجد بداً من قولها في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر، من كل طبقات الأمم الإسلامية من أعلاها ومن أدناها، حتى النساء يجاهرن بشربها في البيوت، والنوادي، والمحافل العامة، وحتى الحكومات التي تدَّعي أنها إسلامية تقدمها علانية في الحفلات الرسمية! يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات، والذين يتخذون لهم ويستضعفون، ويخشون أن ينتقدهم أولئك السادة وينتدروا بهم!!! وما كان الخمر حلالاً في دين من الأديان، على رغم من رغم، وزعم من زعم غير ذلك، وأقبح من ذلك، وأشد سوءاً أن يحاول هؤلاء الكذابون، المفترون، المستهترون، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم التي تسمم الأجسام، والأخلاق، بأنَّ بلادهم باردة، وأعمالهم شاقة، فلا بد لهم من شربها في بلادهم، ويندون بالرجعيين الذين يرفضون هذه الأعذار الكاذبة، الباردة، مما يحوز قبوله، ويزعمون أن «جمودنا» هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر. ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الملحدة الخارجة عن الدين)[1].

---

(١) من تعليق الشيخ أحمد على المسند (٩/ ٦٩/ ٧٠).

الفصل الرابع

جهود الشيخ في الرد على
دعاة تغريب المرأة وإفسادها

ويشتمل على: ـ

ـ المبحث الأول: مدخل تاريخي لقضية تغريب المرأة

ـ المبحث الثاني: نماذج من أقوال دعاة التغريب في إفساد المرأة

ـ المبحث الثالث: حكم أن تكون المرأة جندية

ـ المبحث الرابع: الرد على دعاة التغريب في جواز ولاية المرأة القضاء أو الولايات العامة

ـ المبحث الخامس: الرد على دعاة التغريب في مسألة مساواة الرجل بالمرأة في الميراث

ـ المبحث السادس: دعاة التغريب وحرية سفر المرأة

- المبحث السابع: دعاة التغريب والطعن في أحكام الطلاق

- المبحث الثامن: الرد على دعاة التغريب في الطعن على تشريع تعدد الزوجات

الفصل الرابع
جهود الشيخ أحمد محمد شاكر
في الرد على دعاة تغريب المرأة وإفسادها

المبحث الأول
مدخل تاريخي لقضية تغريب المرأة

تعرضت المرأة المسلمة في مطلع القرن التاسع عشر لمؤامرة كبرى بدأها أعداء الإسلام، من اليهود والنصارى، والملحدين، وأتمها أدعياء التغريب من المنتسبين إلى الإسلام، وكانت الحملة شرسة، ومركزة، شملت أحكام المرأة في الإسلام عامة، وحجاب المرأة خاصة، وبدأت هذه الحملة بأكذوبة كبرى أسماها أدعياء التغريب (تحرير المرأة) وهي في حقيقتها وجوهرها تغريب المرأة، لتسير على نمط المرأة الغربية، في زيها ولباسها، واختلاطها بالرجال، وسيرها في الطرقات متزينة، ومصاحبتها للأخذان ولسنا نؤرخ في كتابنا هذا للموضوع تفصيلاً، ولكن وجدنا لزاماً علينا قبل الحديث عن جهود الشيخ أحمد محمد شاكر في هذا المجال أن نلقي ملامح حول هذا الموضوع.

إنَّ المتتبع لحركة ما يسمى بتحرير المرأة التي بدأت بواكيرها في مصر ثم امتدت إلى بلاد العالم الإسلامي يجد أن جذور هذه الحركة تمتد إلى عهد محمد علي باشا[1]، والي مصر الذي انبهر وتأثر بالحضارة الفرنسية، فأرسل بعثة تعليمية إلى فرنسا، وقد رجع هؤلاء المبتعثين وقد رضعوا ألبان التغريب بعد أن بهرتهم رهبانية العلم المادي، رجعوا بأفكار دخيلة، وأُفسِح لهم المجال حتى احتلوا مكان الصدارة والتوجيه في شتى الميادين التربوية، والفكرية، والتعليمية.

وكان من رواد هذا الجيل التغريبي (رفاعة الطهطاوي)[2] وهو شيخ أزهري رافق البعثة كإمام واعظ، أقام في فرنسا خمس سنوات (١٨٢٦ ـ ١٨٣١) ورجع وقد استوحى أفكاراً عن المرأة أبعد ما تكون عن الإسلام وآدابه فدعا إلى سفور المرأة، ودعا إلى الاختلاط بين الجنسين وأن الاختلاط ليس من الفساد...

ودعا إلى إنشاء المسارح والمراقص، ودعا المرأة إلى أن تتعلم حتى تتعاطى أشغال وأعمال الرجال، وقال إن الرقص على الطريقة الأوروبية المختلط بين الرجال والنساء ليس من الفسق في شيء[3].

في عام (١٨٩٤) تجرأ صليبي حاقد يدعى (مرقص فهمي)

---

(١) كان لهذا الرجل دور مشبوه في إدخال المدنية الغربية إلى بلاد المسلمين وكذلك كان له دور خطير في القضاء على الدعوة السلفية بنجد راجع واقعنا المعاصر (٢٠٥).

(٢) راجع دور رفاعة الطهطاوي (عودة الحجاب) ٢٦/ ٢٧.
واقعنا المعاصر (٢٠٥) ـ المؤامرة على المرأة المسلمة (٣٨).

(٣) راجع الإسلام الحضارة الغربية (٣٦٦) ـ واقعنا المعاصر (٢٠٧).

وأصدر كتاباً أسماه (المرأة في الشرق) دعا فيه إلى تحقيق أهداف منها: ـ القضاء على الحجاب الإسلامي ـ إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب ـ تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي ـ منع الزواج بأكثر من واحدة ـ إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط.

ثم تلقف هذه الدعوة الآثمة (تغريب المرأة) من يسمونه زوراً برائد الإصلاح في العصر الحديث (جمال الدين الأفغاني)[1] وتلميذه محمد عبده فدعوا إلى تغريب المرأة بصراحة ووضوح ثم تبنى هذه الدعوة الآثمة من يسمونه برائد تحرير المرأة والحقيقة أنه رائد إفسادها (قاسم أمين) الذي تعلم في فرنسا وتأثر بالأفكار التغريبية وأخمرها في رأسه حتى أفقدته وعيه، وكان تلميذاً لمحمد عبده.

فخرج على المجتمع المسلم بزبالة أفكاره كتاباً أسماه (تحرير المرأة).

وقد تناول في كتابه أربع مسائل مهمة:

(الحجاب ـ اشتغال المرأة بالشؤون العامة ـ تعدد الزوجات ـ الطلاق).

قال الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله: رداً على قاسم أمين وأشياعه: «هل تعلمون أن أحداً من المسلمين قد دعا قبل اليوم بدعوتكم؟ فإذا كان ذلك لم يحدث من قبل فهل تستطيعون أن تزعموا أن صحابة رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين. . . قد غفلوا جميعاً عن

---

(١) راجع في دور الأفغاني ومحمد عبده (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام). ط/ دار طيبة، فهي دراسة جادة تكشف جوانب خطيرة من حياة الأفغاني وأتباعه وتلامذته.

فهم نصوص دينهم حتى جاء هؤلاء الذين أوحى إليهم شياطين الإنس في باريس من أمثال «قاسم أمين» فانتكس تفكيرهم بين معاهدها ومباذلها. . . وذلك حين ذهبوا إلى تلك البلاد لينقلوا إلينا العلم النافع الصالح من علومها، فضلوا الطريق وعادوا إلينا بغير الوجه الذي بعثوا به»[١] ثم أصدر الخبيث في جرأة كتاب أسماه (المرأة الجديدة) دعا فيه بجرأة ووقاحة إلى حرية المرأة حتى وصل به الأمر إلى إلغاء نظام الزواج، حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة، لا تخضع لنظام ولا يحدها قانون).

والمرأة الجديدة التي يقصدها عدو المرأة وداعية التغريب هي المرأة الأوروبية التي يريد أن تتحول المرأة المسلمة إلى مثل حالها وتتخذها مثلاً وقدوة يقول: «هذا التحول هو كل ما نقصد وغاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم الكمال، وأن تكون مثلها تحرراً، فالبنات في سن العشرين، يتركن عائلاتهن ويسافرن من أميركا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن ويقضين الشهور والأعوام متغيبات في السياحة متنقلات من بلاد إلى أخرى، لم يخطر على بال أحد أقاربهن أنَّ وحدتهن تعرضهن إلى الخطر، وكان من تحررها أن يكون لها أصحاب غير الزوج، والرجل يرى أن زوجته لها أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها، وأن تعيش بالطريقة التي تراها مستحسنة في نظرها»[٢].

انظر إلى الهدم الكامل لتشريعات الإسلام في مجال المرأة من

(١) حصوننا مهددة من داخلها (١٢١).

(٢) المرأة الجديدة ص ٧٥ وآثار باحثة البادية (٢٧٤).

دعوة تغريبية خبيثة من سفر المرأة متبرجة بدون محرم ـ وتغيبها الأعوام ـ وإباحة أن تصاحب المرأة المتزوجة غير زوجها. وأن تسير وفق ذوقها لا رقيب عليها ولا قوامة من رجل عليها.

ما أخبث دعوة هذا الرجل التي ما زال المجتمع المسلم يتجرع الكؤوس من سمها وما دعاة تغريب المرأة المعاصرين إلا من زبالة أفكاره وكان لمحمد عبده دور في دعم دعوة قاسم أمين التغريبية وكذلك لسعد زغلول زعيم حزب الوفد المصري(١).

قامت الحركات النسائية بدعم من دعاة التغريب في الشرق، والغرب تنفخ في دعوة قاسم أمين، وقام ما يسمى بالاتحاد النسائي العربي عام/ ١٩٤٤م وحضر مؤتمر الاتحاد النسائي مندوبات من دعاة تغريب المرأة، من معظم الأقطار العربية وكان من قراراته(٢):

١ ـ المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.

٢ ـ تقييد حق الطلاق.

٣ ـ تقييد تعدد الزوجات إلا بإذن من القضاء في حالة العقم أو المرض الغير قابل للشفاء.

٤ ـ الجمع بين الجنسين في مرحلة الطفولة والتعليم الابتدائي.

٥ ـ الحد من سلطة الولي أياً كان وجعلها مماثلة لسلطة الوصي.

---

(١) راجع في ذلك حصوننا مهددة من داخلها (١٢١) الاتجاهات الوطنية (١/ ٢٨١).

(٢) راجع الحركات النسائية في الشرق والغرب (٢٤).

مات داعية تغريب المرأة قاسم أمين في الثالث والعشرين من أبريل ١٩٠٨م وتسلم الراية من بعده من يسمى (أستاذ الجيل) لطفي السيد وهو مفسد الجيل الذي سمح ولأول مرة في تاريخ الجامعة المصرية بدخول الطالبات مختلطات بالطلاب سافرات الوجوه. هكذا فعل (أستاذ التضليل وتآمر معه في هذه الخطوة من أسموه بعميد الأدب العربي (طه حسين)[١] ثم استلم الراية زعيم حزب الوفد العلماني صديق اللورد كردمر (سعد زغلول) صاحب ثورة ١٩١٩ الذي أمر برفع الحجاب ورفع الحجاب بيده في ميدان التحرير عن وجوه النسوة. ومن يومها استجابت المرأة المصرية لرجل الوطنية[٢] هذه هي أبرز ملامح تاريخ المرأة في عصر الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله أوردناها بإيجاز، والتفصيل له مظانه.

(١) راجع في ذلك المرأة المصرية لدرية شفيق الدين (١٥٣).
(٢) راجع عودة الحجاب (١/ ٧٦/ ٨٦) لقبوا (لطفي السيد) زوراً بأستاذ الجيل.

المبحث الثاني

نماذج من أقوال دعاة التغريب في إفساد المرأة

ولكي تكتمل الصورة للمؤامرة ننقل للقارىء نماذج من أقوال دعاة التغريب في مجال المرأة وإفسادها.

تقول إحدى داعيات التغريب في مصر (أمينة السعيد) «هل من الإسلام أن ترتدي البنات في الجامعة ملابس تغطيهن تماماً وتجعلهن كالعفاريت، وهل لا بد من تكفين البنات بالملابس وهنَّ على قيد الحياة، حتى لا يرى منهن شيء وهي تسير في الشارع»[1] وتقول عن الحجاب الشرعي «عجبت لفتيات مثقفات، كيف يلبسن أكفان الموتى وهن على قيد الحياة»[2].

ويقول أحد دعاة تغريب المرأة مهاجماً نظام الزواج في الإسلام «إنَّ نظام الزواج في وطننا العربي، هو نظام مضحك يدعو إلى السخرية، مهر وعقد... مظاهر جوفاء تقتل فيها الإرادة وتقتل المشاعر الإنسانية»[3].

(١) مجلة المصور ٢٢ يناير ١٩٨٢م ص ٧٥.

(٢) راجع الولاء والبراء ص ٤٠٤ ط دار طيبة.

(٣) نقلاً عن مجلة الجامعة الإسلامية (١٣٩٠ ـ ١٣٩٦) ص ١٢٨.

ـ يقول أحد دعاة تغريب المرأة (إحسان عبد القدوس) وهو صحفي مستغرب ساهم في إفساد المرأة والمجتمع المسلم «إني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها في يدها وتذهب إلى أبيها وتقول هذا صديقي»[١].

ـ يقول مصطفى أمين وهو صحفي متحرر ساهم في إفساد المرأة «حارب الأحرار في هذا البلد سنوات لتحصل المرأة على بعض حقها، ويظهر أن بعض الناس يريدون العودة بنا إلى الوراء، وقد يحدث هذا في أي مكان، ولكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر»[٢].

ـ كتب الكاتب الصحفي مصطفى أمين محدداً أهداف الحركة التغريبية «أن نشجع المرأة على المطالبة بحقوقها السياسية، وتولي الوظائف، وأن ترث كما يرث الرجل تماماً»[٣].

هذه نماذج من أقوال دعاة التغريب وهي كثيرة لم نرد أن نستكثر منها لكفاية ما نقل للدلالة على المراد.

وإذا اتضحت الصورة فإننا سنعرف في الصفحات القادمة جهود الشيخ المحدث العلامة أحمد محمد شاكر في مواجهة هذه الطغمة التغريبية الفاسدة التي أشاعت الفساد، والفحشاء، ودعت إلى ترك الفضيلة، والاستمساك بالرذيلة.

---

(١) راجع مزيد من أقواله التغريبية وواقعنا المعاصر (٢٩٤/ ٢٩٥).

(٢) أخبار اليوم عدد ٥ نوفمبر ١٩٧٧.

(٣) الصحافة والأقلام المسمومة لأنور الجندي ص ٩٩.

أقوال الشيخ أحمد محمد شاكر
في الرد على دعاة التغريب وإفساد المرأة

(الرد على من قال بمساواة المرأة بالرجل)

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي من المهور والنفقات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه، وسنة نبيه ﷺ. فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، مناسب أن يكون قيّماً عليها كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال علي بن أبي طالب عن ابن عباس ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله، كذا قال مقاتل والسدّي والضحاك)[١].

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها، حفظتك في نفسها ومالك» ثم قرأ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢](*).

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٠/ ٢١١).

(٢) حديث صحيح صححه العلامة الألباني صحيح الجامع (٣٢٩٨).

(*) بهذا السياق أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٥) وفيه أبو معشر نجيح بن عبد

إنَّ قضية القوامة التي جاءت في هذا النص القرآني المحكم، شغلت بال أدعياء وداعيات التغريب. أخرس الله ألسنتهم فنادوا برفع هذه القوامة وأن المرأة لا سلطان عليها من زوج أو أب، وأن عليها أن تصاحب من تشاء، وأن تسافر كيف تشاء، ولا سلطان لأحد عليها، وقد مرت أقاويلهم في هذا الموضوع.

ـ قال الشيخ أحمد محمد شاكر رداً على أدعياء وداعيات التغريب في عصره في قولهم بمساواة المرأة بالرجل. تعليقاً على الآية السابقة.

(أما النساء في عصرنا فقد ملأهن الكبر والغرور، والطغيان، بما بثَّ أعداؤنا المبشرون المستعمرون في نفوسهن بالتعليم المتهتك الفاسق، فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال في كل شيء في ظاهر أمرهن وهنَّ في الحقيقة مستعليات طاغيات، يُردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي، حتى فيما كان فيه من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة.

الرحمن ضعيف لكنه ثابت عن أبي هريرة واختلف فيه علي بن عجلان في لفظة (ماله) أو (مالها) فرواه عنه باللفظ الأوليحي القطان عند أحمد في المسند (٧/ ٤٣٨)، (٧/ ٧٥١)، (٧/ ٤٣٢) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٠). وبالثاني عنه الليث بن سعد عند النسائي في المجتبى (٦/ ٨٦) والكبرى (٣/ ٢٧١) وتابع الليث عليه أبو عاصم النبيل عند الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي (٧/ ٨٢) في الكبرى والاختلاف عندي من ابن عجلان واللفظ الأول أصح. وقد صحح الحديث العلامة الألباني ـ رفع الله قدره ـ في صحيح الجامع (١/ ٦٢٤) والصحيحة (١٨٣٨).

بل يردن أن يكن حاكمات فعلاً، يتولين من شؤون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به رسوله، بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ويكفرن بأنه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» حتى طمعن في مناصب القضاء وغيرها، وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال ولم يخش هؤلاء، ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار، ثم من سخط الله وشديد عقابه»[١].

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٦٤).

المبحث الثالث

حكم أن تكون المرأة جندية

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ...﴾ [النساء: ٣٢].

قال الحافظ ابن كثير: ـ قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾(١).

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أتت امرأة إلى

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٢) الترمذي (٤/ ٨٨) الحاكم (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وقال صحيح على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي. قلت ولا يوجد في الصحيحين رواية مجاهد عن أم سلمة. وصححه الألباني في صحيح الترمذي وقال صحيح الإسناد (٣/ ٣١٦) وأخرج الحديث أيضاً إسحاق بن رهاوية في مسنده (٤/ ١٠٣) وأبو يعلى (١٢/ ٣٩٣) والطبري في تفسيره (٥/ ٤٦) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٠) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١).

وصححه الشيخ أحمد شاكر (عمدة التفسير) (٢/ ١٥٧).

النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعته»[١].

بالغ أدعياء وداعيات التغريب مطالبين أن تلحق النساء بالجندية مثل الرجال، متهتكات، متعريات مختلطات بالجنود تشبهاً بما فعله أعداء الله من اليهود والنصارى بجيوشهم، وقد تحقق لهم ما أرادوا.

فنجد في بعض الدول الإسلامية النساء في أجهزة الأمن، والشرطة، بل والجيش وعينت النساء مضيفات على الطائرات في صور متهتكة يقدمن الخمور والأطعمة للرجال، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي الرد على أدعياء التغريب في عصر الشيخ، قال رحمه الله: «وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين في عصرنا الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرِجون المرأة من خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة متهتكة فاجرة؟

يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[٢].

---

(١) صححه الشيخ أحمد محمد شاكر (عمدة التفسير) ٢/ ١٥٧).

(٢) عمدة التفسير (٢/ ١٥٧).

المبحث الرابع

الرد على دعاة التغريب في جواز ولاية المرأة القضاء أو الولايات العامة

مما دعا إليه دعاة التغريب في عصر الشيخ، وما زالوا حوله يدندنون أن تكون المرأة قاضية أو وزيرة، أو عضو في البرلمان، وبالغ بعضهم في ذلك فطالب أن تكون رئيسة للبلد، وذلك ما أسموه مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، ونقلوا هذه الدعوة من أسيادهم الكفرة ليفسدوا بلاد المسلمين، وقد تحقق لهم ما أرادوا في كثير من بلاد المسلمين. فها هي المرأة تتولى الرئاسة في بعض بلاد المسلمين وها هي قاضية تنصب نفسها للحكم بالقوانين الوضعية، وها هي المرأة وزيرة تبرز أمام الرجال، ومحامية تقف أمام ساحات القضاء، وبرلمانية تناقش الرجال وتحاجهم وتسافر البلدان ممثلة لبلادها. وهذه القضية، قضية ولاية المرأة لأمور الولايات العامة قضية محسومة عند أهل العلم، فلم يعرف قط في تاريخ المسلمين أن خرجت المرأة من سترها لتتولى الولايات العامة كالقضاء والوزارة والرئاسة وغير ذلك. حتى جاء أدعياء التغريب فطالبوا بذلك. وقبل الحديث عن جهود الشيخ نقل أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

أقوال أهل العلم في اشتراط أن يكون القاضي رجلاً: ـ

١ ـ قال الماوردي الشافعي في تعداد شروط القاضي «الشرط الأول منها: أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين، البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى أن لا يتعلق به على مميز حكم. وأما المرأة فلتقصي النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها وشذَّ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال»[١].

٢ ـ قال القاضي أبو يعلى الحنبلي «فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبعة شروط: ١ ـ الذكورية، ٢ ـ البلوغ، ٣ ـ العقل والحرية، ٤ ـ الإسلام، ٥ ـ العدالة، ٦ ـ السلامة في السمع والبصر، ٧ ـ العلم».

ـ أما الذكورية فإن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات[٢].

٣ ـ قال ابن النجار الفتوحي الحنبلي «ويشترط كونه قاض أن يتصف بعشر صفات أشار إليها بقوله: بالغاً، عاقلاً، لأن غير البالغ

---

(١) الأحكام السلطانية (١٣٠) دار الكتاب العربي.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٠ ط: دار الوطن.

تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره، ذكراً، لقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١) ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم، والرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله سبحانه على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلد، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه امرأة قضاءً»(٢).

٤ ـ قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي في شرحه على متن الخرقي «ومنها كونه ذكراً «أي القاضي»... وعن أبي بكرة رضي الله عنه لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولأنَّ القاضي يحضره الرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة لا تحضر محافل الرجال، وهي ناقصة عقل بدليل النص، قليلة الرأي والفطنة وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦١٠) (٦/ ٢٠٠٦) والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم (٤/ ٤٣٤) وأحمد في المسند.

(٢) معونة أولي النهى (١١/ ٣١٥) دار خضر للطباعة والنشر. تحقيق د/ عبد المالك بن دهيش.

ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

فأشار سبحانه إلى كثير نسيانها وغلطها»[(١)].

٥ ـ قال زين الدين بن المنجي الحنبلي في شروط القاضي (وأما ذكوريته فلأن النبيﷺ قال: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولأن المرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي، ليست أهلاً لحضور الرجال وشهود محافل الخصوم).

٦ ـ قال ابن رشد في الصفات المشترطة في القضاء «أن يكون حراً، بالغاً، ذكراً، عاقلاً عدلاً، وكذلك اختلفوا في صحة الذكورية قال الجمهور هي شرط في صحة الحكم»[(٢)].

٧ ـ قال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[(٣)].

وقال الخطابي في الحديث أن المرأة لا تلي القضاء والإمارة قال ابن حجر معلقاً على قول الخطابي «المنع من أن تلي القضاء والإمارة قول الجمهور»[(٤)].

٨ ـ قال المجدُّ بن تيمية في المنتقى «باب المنع من ولاية

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٤٤٠) دار خضر للطباعة تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش.

(٢) الممتع شرح المقنع (٦/ ١٨٦) دار خضر للطباعة بيروت.

(٣) بداية المجتهد (٦/ ٢٠٥) دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) فتح الباري (٨/ ١٢٨) ط: دار الفكر بيروت.

المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه».

عن أبي بكرة قال: (لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

٩ ـ قال الإمام الشوكاني شارحاً هذا الحديث «فيه دليل أنها ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأنه تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

قال في الفتح: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي ألا عنِ الحنفية، واستثنوا الحدود ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي ورأي المرأة ناقص ولا كمال، سيما في محافل الرجال واستدل المصنف بحديث بريرة المذكور في الباب «رجل ورجل» فدل بمفهومه على خروج المرأة»[1].

(١) نيل الأوطار (٩/ ٤١٧٠ ـ ٤١٧٢) ط: مكتبة نزار الباز تحقيق عبد المنعم إبراهيم.

أقوال الشيخ المحدِّث في الرد
على دعاة التغريب في ولاية المرأة القضاء

قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله:(١) «لا يزال كثير من الناس يذكرون ذلك الجدال الغريب الذي ثار في الصحف بشأن الخلاف في جواز ولاية المرأة القضاء والذي أثار هذا الجدال هو وزارة العدل إذ تقدم إليها بعض (البنات) اللاتي أعطين شهادة الحقوق، ورأين أنهن بذلك صرن أهلاً لأن يكنَّ في مناصب النيابة، تمهيداً لوصولهن لولاية القضاء. فرأت الوزارة أن لا تستبد بالفصل في هذه الطلبات وحدها دون أن تستفتي العلماء الرسميين.

وذهب العلماء الرسميون يتبارون في الإفتاء ويحكون في ذلك أقوال الفقهاء.

فمن ذاكر مذهب أبي حنيفة في إجازة ولايتها القضاء في الأموال فقط.

ومن ذاكر المذهب المنسوب لابن جرير الطبري في إجازة ولايتها القضاء بإطلاق، ومن ذاكر المذهب الحق الذي لا يجز ولايتها القضاء فقط، وأن قضاءها باطل في الأموال وغير الأموال.

ومن أعجب المضحكات في هذا الجدل الغريب أن تقوم امرأة فتكتب رداً على من استدل من العلماء بالحديث الصحيح الثابت (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فتكون طريفة كل الطرافة، تدل على أنها تكتب بعقل المرأة حقاً فتستدل على بطلان هذا الحديث، بأنه لا

---

(١) كلمة الحق ص ٤٩ ط: مكتبة السنة وراجع أيضاً حكم الجاهلية ٧٩ ط: مكتبة السنة.

يعقل أن يقوله رسول الله الذي يقول: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»[1] وهي لا تعرف هذا الحديث ولا ذاك الحديث، ولا تعرف أين يوجدان، أو يوجد أحدهما من كتب السنة أو كتب الشريعة.

لأنَّ كتابتها تدل على أنها مثقفة ثقافة إفرنجية خالصة، ليس لها من الثقافة العربية أو الإسلامية نصيب. فاعجبوا في بلد العجائب أن تقوم امرأة لا تعرف من الشريعة شيئاً إلا أن يكون ما يعرفه العوام، على شك في هذا أيضاً، فترد على العلماء الرسميين، وتجزم بتكذيب حديث صحيح ثابت، استناداً إلى حديث مختلق مكذوب! وليتها مع هذا كله، تعرف الفرق بين الشهادة والرواية عند علماء الأصول. ثم ندع الاستطراد ونعود إلى أصل الموضوع.

سألت وزارة العدل العلماء فأجابوا، ولست أدري لم أجابوا؟؟ وكيف رضوا أن يجيبوا في مسألة فرعية مبنية على أصلين خطيرين من أصول الإسلام هدمهما أهل هذا العصر أو كادوا، ولو كنت ممن يسأل في مثل هذا لأوضحت الأصول ثم بنيت عليها الجواب عن الفرع أو الفروع.

فإنَّ ولاية المرأة القضاء في بلدنا هذا في عصرنا هذا، يجب أن يتبعها بيان حكم الله في أمرين بنيت عليها بداهة.

---

(١) قال ابن كثير: هو حديث غريب منكر سألت عنه شيخنا المزّي فلم يعرفه. راجع كشف الخفا (١/ ٢٧٥) للمزيد. وقال ابن القيم مختلق. المنار المنيف (٥٨) والفوائد المجموعة للشوكاني (٣٩٩) والمقاصد الحسنة للسخاوي (٢٣٧).

أولاً: أيجوز في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس من تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع لا يبالي واضعه أوافق شريعة الإسلام أم خالفها؟!!؟

إنَّ المسلمين لم يبتلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم، إلا في عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام، في عهد التتار، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار ثم أدخلهم في شرعه. والحافظ ابن كثير من أجل تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ومن أعظمهم وقد ذكر ذلك في تفسير قوله:

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

فقال الحافظ (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله. كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم «الياسق» وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بالكتاب والسنة، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتالُه حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكِّم سواه في قليل ولا كثير)[١].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٩) ط: المكتبة التوفيقية.

أفيجوز مع هذا لمسلمٍ أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟

أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ذكراً كان الابن أو أنثى، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟

هذه الأسئلة في صميم الموضوع وأصله، يجب الجواب عليها إثباتاً أو نفياً أولاً حتى إذا ما تحقق الجواب بالأدلة الشرعية الصحيحة التي لا يستطيع مسلم أن يخالفها أو ينفيها أو يخرج عليها، اتبع ذلك بالضرورة سؤالاً محدداً واضحاً، أيجوز حينئذٍ لمسلم أن يلي القضاء في ظل هذا «الياسق العصري».

وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟!!

ما أظن أنَّ رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأنَّ القرآن أنزله الله كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأنَّ طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال.

ما أظنه يستطيع إلا أن يفتي فتوى صريحة بأنَّ ولاية الرجال القضاء في هذا الحال باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة ثم يسقط السؤال عن ولاية المرأة القضاء من تلقاء نفسه»[1].

---

(١) راجع في ذلك الرد على دعاوى التغريب في ولاية المرأة القضاء حكم الجاهلية ص ٨٨/ ٩٤ ط: مكتبة السنة.

المبحث الخامس

الرد على دعاة التغريب في مسألة مساواة الرجل بالمرأة في الميراث

نعق دعاة التغريب بترهاتهم في هذه المسألة وقد سبق أن نقلنا كلامهم بما يغني عن إعادته، وطلبوا بمخالفة أمر الله في مسألة المواريث، اعتراضاً منهم على حكم أحكم الحاكمين، ورداً له، ولا شك أن هذا من الكفر الصراح، والاستدراك على شريعة الله، وتجاوز بعضهم فقال إن الشريعة قد ظلمت المرأة بإعطائها نصف الرجل. نعوذ بالله من الكفر الصريح والردة إن كان عندهم إيمان وإسلام قبل ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

قال العلامة المحدِّث أحمد محمد شاكر راداً على دعاة التغريب: ـ

«وهذا هو الوعيد الشديد لمن تعدى حدود الله في الوصية والميراث، وإعطاء كل ذي حق حقه، وخالف عن أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه بعقله القاصر أو بهواه.

ـ ما فيه مصلحة لورثته، أعني أن هذه المخالفة العملية لا تتصل بالعقيدة كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية.

ـ أما الخارجون على شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة.

ومن الرجال وأشباه الرجال، الذين يروجون لهذه الدعوة ويتملقون النسوة فيما يَصدِرُون ويَرِدُون، فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي.

ـ فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته»[1].

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٢٥).

المبحث السادس

دعاة التغريب وحرية سفر المرأة

دعا دعاة التغريب وقد سبقت أقوالهم أن المرأة راشدة تتصرف بحرية في سفرها وإقامتها.

وقد قال أحد دعاتهم إنَّ المرأة الأوروبية تسافر القارات دون أن يكون معها رجل، فلم الحجر على نساء الشرق، وبدأت المخدوعات من النساء يسافرن دون رقيب إلى بلاد الكفر المشبوهة، لحضور مؤتمرات التغريب، ويأتين مسممات العقل والفكر كتب الشيخ رداً على هذه الدعوة وهي إطلاق حرية التنقل للمرأة دون رقيب قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث أبي واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحصر»[1] يعني إلزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩) أبو داود (١/ ٢٧١) وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٩٥) إسناد حديث أبي واقد الليثي صحيح وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥/ ٥٢٤).

١ ـ قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: «فإن كان هذا في النهي عن الحج بعد حج الفريضة، على أن الحج من أعظم القربات عند الله، فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر من التنقل في البلاد، حتى يخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر، وحدهن دون محرم، أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له!!! فأين الرجال! أين الرجال؟»[١].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»[٢].

كتب الشيخ راداً على دعاة التغريب في دعواهم إطلاق حرية المرأة بدون محرم إلى بلاد الكفر.

قال رحمه الله: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، لصيانة المرأة وحفظها، وأن تُعرَّض لما يفسد خلقها، ويمس عرضها، بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها واللعب بعقلها، حتى تغلبها شهوتها، وقد أعرض المسلمون في عصرنا أو بعبارة أدق من يسمون مسلمين، وينتسبون إلى الإسلام فتراهم كما نرى؛ يطلقون نساءهم من الطبقات التي تسمى العليا، ومن غيرها من الطبقات فيجلن البلاد ويخرجن سافرات غير محصنات، حتى يسافرن إلى الأقطار الأوروبية والأميركية وغيرها، وحدهن، ليس معهن محرم،

(١) عمدة التفسير (٣/ ١١).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٦٨ برقم ١٠٣٦)، (١/ ٢٦٩ برقم ١٠٣٧) ومسلم برقم (١٣٣٨).

قلت رواه الشيخان بنحوه من حديث أبي هريرة، أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم...

فيفعلن الأفاعيل وتأتي أسوأ الأخبار عنهن، لا يتورعن ولا يستحين، وليس لهن من رادع، بل إن الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية، لترسل الفتيات في بعثات للتعلم في البلاد الأجنبية، وهن في فورة الشباب، وجنون الشهوة، ولا تجد أحداً ينكر هذا المنكر، أو يأمر في ذلك بالمعروف. بل إن علماء الأزهر لا يحركون في ذلك ساكناً، إن لم أقل إنهم صاروا لا يرون في ذلك بأساً، إن لم أقل إن لبعضهم بنات يتردين في هوة هذه البعثات ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها مسلم، من أسوئها أثراً أن كثير ممن يسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد من أعلى الطبقات في الأمة ومن غيرها ارتددن عن دينهن، اتباعاً للشهوة الجامحة، وتزوجن برجال من كفار أوروبا وأميركا الملحدين الوثنيين الذين ينتسبون كذباً إلى اليهودية أو المسيحية، فاخترن سخط الله وأبَينَ رضوانه، هن وأهلهن، ومن رضي عنهن، وعن عملهن، وإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

(١) من تعليقه على المسند (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

المبحث السابع
دعاة التغريب والطعن في أحكام الطلاق

كان من دعاوى دعاة التغريب تقييد حق الرجل في الطلاق، وأن يكون الطلاق من سلطة القاضي فقط، وبالغ بعضهم فطالب أن تكون العصمة في يد المرأة هي التي تطلق وقد سبقت نصوصهم. وهذه محادة لأحكام الشريعة في الطلاق ومشاقة لله ورسوله، وتشبهاً بالشرائع النصرانية التي لا تجيز الطلاق. وبعضهم تجرأ وطعن في تشريع الطلاق في الإسلام ووصفه بالقسوة والظلم. نعوذ بالله من الكفر الصراح.

وعلى دعاوى هؤلاء في هذه المسألة يرد الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى عن ابن عمر قال: «كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها فقال طلقها، فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال: أطع أباك»(١).

قال الشيخ (وليتأمل هذا الحديث أهل عصرنا، وخاصة

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٢٢) برقم (٤٧١١) وابن حبان (٤/ ١٧٣) وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٥). وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود (٤/ ٢٢٥) والترمذي (٣/ ٤٩٤) وقال حسن صحيح، ابن ماجة (١/ ٦٧٥).

المتفرنجين منهم وعبيد النساء، حين يرون الطلاق عملاً فظيعاً، يشنعون به أقبح التشنيع ويريدون أن يكون الزواج مؤبداً، مهما تعتوره من عقبات ومنغصات. ويرون أن فيه ظلماً للمرأة، وهم ظلموها حين أخرجوها إلى الطرقات، والتصرف بالمعاملات، والعمل في المتاجر والمصانع، وحين أطلقوا لشهوتها العنان بالخمور والمراقص والاختلاط والخلوات.

فهذا عبد الله بن عمر يحب امرأته، وأبوه يكرهها ويأمره بطلاقها فيأبى، فيأمره رسول الله بطاعة أبيه مقدماً طاعة أبيه على حبه لزوجه والنساء غيرها كثير، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر)[1].

(١) من تعليق الشيخ على المسند (٦/ ٣٢٢).

المبحث الثامن
الرد على دعاة التغريب
في الطعن على تشريع تعدد الزوجات

طعن دعاة التغريب على تشريع الله المحكم في تعدد الزوجات وأوضح الاتحاد النسائي العربي التغريبي كما سبق، أن من أهدافه منع تعدد الزوجات، أو على الأقل قصره وتقييده على الحالات الضرورية مثل عقم المرأة، أو مرضها مرضاً لا يرجى شفاؤه، وراح هؤلاء يروجون لدعوتهم، وساعدهم على ذلك زمرة من علماء السوء ألبسوا دعوتهم عباءة الإسلام ورداءه، وبلغ الأمر أن يستهزأ بهذا التشريع ووصفه بأنه تشريع شهواني في صالح الرجل، واستندوا واتكؤوا على أهل الحكم العلماني في بلادهم لاستصدار قوانين تمنع من التعدد أو تقييده، فدولة تصدر قانوناً يعتبر التعدد ضرراً يلحق بالمرأة، يُوجِب الطلاق، وأخرى تعتبر التعدد جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وأخرى تمنع المحاكم الوضعية من عقد الزواج الثاني أو الثالث، ومن طريف ما قرأنا: أن مسلماً تزوج بثانية فقبض عليه بهذه الجريمة النكراء في نظر دولته وأثناء نظر الدعوى نصحه المحامي أن يقول إن من ضبطت معه (هي عشيقته لا زوجته) احتيالاً على القانون.

وبالفعل ادعى الرجل ذلك فطويت القضية، لأن في قانونهم أن الزنا مع التراضي وعدم قصر الفتاة وخارج بيت الزوجية لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون الوضعي[1].

وهذا من الكفر البين الواضح لأن فيه رد لحكم الله وتحريم ما أحل الله والعقوبة عليه.

وفي الوقت الذي يتشدق فيه دعاة التغريب ويطعنون في تشريع الباري جل وعلا في تعدد الزوجات فإنه لا بأس عندهم، أن تخادن المرأة المتزوجة أو تصاحب الرجال، وكذلك الرجل يصاحب النساء فهم يدعون إلى (تعدد العشيقات). كراهية لما أنزل الله.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾.

وإنه لمن المؤسف حقاً أن تنجح دعوتهم في أوساط عوام المسلمين، بل أهل الدين منهم، فتجدهم ينكرون على الرجل، إرادته تعدد الزوجات، وبعضهم ينظر إليه نظرة الريبة والشك ويُرَد الرجل المتزوج لأجل ذلك مع دينه وتقواه، ويقبل غيره من غير المتزوج ولو كان فاجراً وتقوم قائمة النساء ولو كنَّ من أهل الديانة إذا تزوج الرجل، طالبته بالطلاق أو الفراق، فتنغص عليه حياته ولا شك أن هذا من تأثير دعاوى التغريب، وإن كان الأمر من العوام فهو أهون ولكن الطامة أن يحدث من أهل الديانة نساءً ورجالاً. وإلى الله المشتكى.

---

(١) راجع في ذلك حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادىء حقوق الإنسان لشيخنا الدكتور/ عابد بن محمد السفياني ص ٢٥ فهو بحث رائع في نقد القوانين الوضعية في مسألة تشريعاتهم واعتبارهم الزنا ليس بجريمة.

الإجماع على إباحة تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

قال الحافظ ابن كثير: «انكحوا ما شئتم من النساء وسواهن أي اليتامى إن شاءَ أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً.

قال الشافعي: «وقد دلت سنة رسول الله المبينة عن الله: ـ أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة».

قال ابن كثير: وهذا الذي قال الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع»[١].

---

(١) راجع عمدة التفسير (٣/ ١٠٠/ ١٠١).

أقوال المحدِّث أحمد محمد شاكر
في الرد على دعاة التغريب في تشريع تعدد الزوجات

١ ـ قال رحمه الله تعالى في الرد على دعاة التغريب في مسألة تعدد الزوجات «نبتة في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نبتة إفرنجية العقل نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم صريحة تارة وممزوجة تارات حتى لبسوا عليهم تفكيرهم وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجيرهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات وأن يعدوه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم فمنهم من يصرح ومنهم من يحجم»[١].

٢ ـ قال رحمه الله منكراً على بعض علماء عصره مجاراتهم لدعاة التغريب في قضية تعدد الزوجات «فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيي العقيدة والتربية للحد من تعدد الزوجات، زعموا!! ولم يدرك هؤلاء العلماء أنَّ الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم، إلا إذا جاروهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلاً، وأنهم يأبون أن يوجد على وجه من الوجوه، لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات»[٢].

٣ ـ قال رحمه الله منكراً على إحدى الحكومات إصدارها قانون يحرم تعدد الزوجات، ووصفه إياها بالردة «وزاد الأمر وطم حتى سمعنا أنَّ حكومة من الحكومات التي تنتسب إلى الإسلام

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٠٢) وراجع كلمة الحق (٣٦٥) ط/ الدار السلفية.

(٢) عمدة التفسير (١٠٢).

وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات عندهم صار حراماً، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين»[1].

٤ ـ يتكلم الشيخ عن جرأة دعاة التغريب على الإفتاء في هذه المسألة مع جهلهم بأمور الإسلام «واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة من الرجال والنسوان فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين!! يستنبطون الأحكام ويفتون في الحلال والحرام، ويسبُّون علماء الإسلام، إذا أرادوا أن يعلِّموهم ويوقفوهم عند حدهم وأكثر هؤلاء الأجرياء من النساء والرجال لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدين، بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنى لأنه لا يعرف اللفظ القرآني»[2].

٥ ـ كتب كاتب نصراني مقالاً بعنوان: «تعدد الزوجات وصمة».

فرد عليه الشيخ بقوله: «وعن صنيعهم هذا الإجرامي وعن جرأتهم المنكرة وعن كفرهم البواح، دخل في الأمر غير المسلمين،

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٠٢).
(٢) عمدة التفسير (٣/ ١٠٣).

كتبوا آراءهم مجتهدين، كسابقيهم يستنبطون من القرآن، وهم لا يؤمنون به ليخدعوا المسلمين، ويضلوهم عن دينهم حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين، كتب في إحدى الصحف اليومية، التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان: «تعدد الزوجات وصمة» فشتم بهذه الجرأة، الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن، ولم نجد أحداً يحرك ساكناً مع أن اليقين لو كان العكس، ولو أن كاتباً مسلماً تجرأ على شتم شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت، ولكنَّ المسلمين مؤدبون»[1].

٦ ـ كشف الشيخ حيل ودعاوى أهل التغريب في وسائلهم لمنع تعدد الزوجات فقال رحمه الله تعالى: «فإنَّ أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة، وزعموا أنَّ تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال، بأنَّ أكثر هؤلاء من أباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة، وهم في ذلك كاذبون والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم، فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير، ويأذنون به للغني القادر فكان هذه سوأة السوءات أن يجعلوا التشريع الإسلامي السامي وقفاً على الأغنياء»[2].

٧ ـ تلاعب أدعياء التغريب وقالوا: إن التعدد مشروط بالعدل والعدل لن يتحقق لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ فرد عليهم الشيخ رحمه الله «زعموا أنَّ إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل وأن

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٠٣).

(٢) عمدة التفسير (٣/ ١٠٣).

الله سبحانه أخبر أن العدل غير مستطاع، فهذه إمارة تحريمه عندهم، إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وتركوا باقيها ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض»(١).

٨ ـ زعم دعاة التغريب أن تعدد الزوجات مباح وأنَّ لولي الأمر أن يقيِّد المباح للمصلحة، والشيخ يرد على هذه الشبهة: ـ

قال رحمه الله تعالى: «ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية فسموا تعدد الزوجات «مباحاً» وأن لولي الأمر أن يقيِّد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة.

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلون، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ المباح بالمعنى العلمي الدقيق، أي المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحريمه أو تحليله، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو» بل إنَّ القرآن نص صراحة على تحليله. بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾.

ثم هم يعلمون علم اليقين أنه حلال بكل معنى كلمة «حلال» بنص القرآن وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون»(٢).

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٠٤).

(٢) عمدة التفسير (٣/ ١٠٤).

٩ ـ استدلَّ دعاة التغريب لمنع تعدد الزوجات بقصة منع النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة. فرد الشيخ قائلاً: ـ

«فمن ألاعيبهم أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله حين استؤذن في ذلك قال: «فلا آذن ثم لا آذن، إنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها»[(١)] ولم يسوقوا لفظ الحديث، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً، ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم، لعبا بالدين وافتراء على الله ورسوله. ثم تركوا باقي القصة، الذي يدفع افتراءهم، ولا أقول استدلالهم وهو قول الرسول ﷺ في الحادثة نفسها: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن، والله لا يجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»[(٢)].

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان: البخاري ومسلم. انظر البخاري.

٩/ ٢٨٦ ـ ٦، ٢٨٧/ ١٤٩ (فتح) ومسلم ٢/ ٢٤٧ ـ ١٤٨.

فهذا رسول الله المبلغ عن الله، الذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام، يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٣٢) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣٦٤) ومسلم (٤/ ١٩٠٢) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء، بأنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد»[1].

١٠ ـ ربط مسألة تحريم تعدد الزوجات بالعقيدة والتشريع.

قال الشيخ رحمه الله: «فيا أيها المسلمون لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه، وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه فليست المسألة مسألة تقييد مباح، أو منعه كما يريدون أن يوهموكم وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما والعياذ بالله، فتتردوا في حمأة الكفر وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته»[2].

١١ ـ يهاجم الشيخ دعاة التغريب في هذه المسألة هجوماً شديداً فيقول رحمه الله: «إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور بل أن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين، ويزري بالإسلام المسلمين. . . .

ألا ولتعلمُنَّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه

---

(١) عمدة التفسير (١٠٦/٣).

(٢) عمدة التفسير (١٠٨/٣).

أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب»[1].

الخلاصة: ـ

١ ـ تركيز دعاة التغريب على إفساد المرأة المسلمة بدعوتهم الزائفة تحت مسمى تحرير المرأة.

٢ ـ دعاة التغريب صنيعة الإفرنج ربوهم على أعينهم وأرضعوهم الكفر الصريح.

٣ ـ سعي دعاة التغريب إلى هدم نظام الإسلام وتشريعاته في مجال المرأة وذلك بدعوتهم إلى هدم نظام الزواج وحرية المصاحبة من النساء والرجال، وهدم نظام الطلاق ـ والطعن في تعدد الزوجات ـ.

٤ ـ رد العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر على دعاة التغريب في مسألة مساواة المرأة بالرجل.

٥ ـ دعا دعاة التغريب بأن تكون المرأة جندية في الجيش والشرطة ورد العلامة أحمد محمد شاكر عليهم.

٦ ـ رد الشيخ على مطالبة دعاة التغريب ولاية المرأة القضاء وبيان بطلان ولاية الرجال القضاء في ظل القانون الوضعي.

٧ ـ الرد على دعاة التغريب في مطالبتهم بمساواة المرأة بالرجل في الميراث وبيان أن هذا من الردة عن الإسلام والاعتراض على شرع اللطيف الخبير.

---

(١) عمدة التفسير (٣/١٠٨ ـ ١٠٩).

٨ ـ الرد على دعاة التغريب ودعواهم بسفر المرأة ولو إلى بلاد الكفر بدون محرم وبيان ما يترتب على ذلك من مفاسد.

٩ ـ طعن دعاة التغريب في نظام الطلاق في الإسلام وضرورة تقييده وبيان أن هذا من الطعن في الشريعة.

١٠ ـ تجرؤ دعاة التغريب في الطعن في تعدد الزوجات وبيان شبهاتهم في هذا الموضوع والرد عليهم.

١١ ـ تقييد تعدد الزوجات أو منعه بتشريع مقتبس من القوانين الغربية من الكفر الصريح لأنه يحرم ما أحل الله.

الفصل الخامس

جهود الشيخ في الرد على صحافة التغريب

ويشتمل على: ـ

ـ مقدمة تاريخية عن نشأة الصحافة.

ـ أقوال الشيخ أحمد محمد شاكر في الرد على الصحافة التغريبية

الفصل الخامس
جهود الشيخ في الرد على الصحافة التغريبية

مقدمة تاريخية عن نشأة الصحافة:

لعبت الصحافة دوراً كبيراً وخطيراً في نشر حركة التغريب في المجتمعات الإسلامية وما زالت تضطلع بهذا الدور وتقوم به بتمرس وإتقان.

والصحافة في نشأتها صحافة نصرانية، ولذلك لا تعجب من وجود أكبر ثلاث دور صحفية كبيرة لبنانية مسيحية مارونية في القاهرة وذلك في بواكير نشأة الصحافة، وكانت بداية الصحافة النصرانية بداية خادعة ماكرة، فلم تبدأ بمهاجمة الإسلام وتعاليمه وشرائعه بل بدأت بامتداح الإسلام ورسوله العظيم ثم آل الأمر بها إلى الدعوة إلى الأخذ بنمط الحياة الغربية والدفاع عن الحضارة الأوروبية بكل سقطاتها وانحرافاتها.

لقد أدت الصحافة دوراً خطيراً في حياة المسلمين المعاصرة ولعبت أخطر الأدوار في تذويب الشخصية المسلمة، ونشر دعاوى التغريب على أوسع نطاق، وتدريجياً بدأت الصحافة بمهاجمة الإسلام ولكن باسم مهاجمة التقاليد البالية حتى لا تستثير عواطف

الجماهير المسلمة، ثم شرعت في نشر المقالات حول قضية ما يسمى بتحرير المرأة وتغريبها على نمط أختها الأوروبية.

لقد كانت الصحافة في عهد الشيخ أحمد محمد شاكر، بوقاً لكل ناعق ولكل داعية من دعاة الغرب تفسح له المجال وتضفي عليه هالة من الاحترام باسم «حرية الفكر» وكانت مرتعاً لأصحاب الألسنة التخريبية الذين يريدون تخريب المجتمعات[١].

لقد وقفت الصحافة في خندق واحد مع أعداء الإسلام، تدافع عنهم وعن كفرهم.

ففي مجال الدعوة إلى تحكيم القوانين الوضعية وامتداحها ووصفها بالمدنية والرقي، والغض من شأن الشريعة ووصفها بأنها شريعة الغاب التي لا تصلح لعصرنا كان لها النصيب الأوفر.

وفي مجال تغريب المرأة... دعت إلى الحرية الزائفة، وأشاعت جواً من التبرج الصارخ، وتتبعت وما زالت تتبع أخبار الفاسقات من الممثلات والمغنيات، وتابعت أحدث الموديلات لتفسد المرأة المسلمة، وتعدت الصحافة فدعت إلى الحرية الجنسية، وهدم نظام الزواج في الإسلام، ودعت إلى حرية الفتاة بلا حدود، ودعت إلى إلغاء قوامة الزوج على زوجته، واستهانت بالحجاب ووصفته بأنه رمز التخلف.

---

(١) راجع دور الصحافة في تغريب المجتمعات الإسلامية (واقعنا المعاصر) (٢٣٩/ ٢٥٠). وراجع في دور الصحافة في تغريب المرأة المسلمة عودة الحجاب (١/ ١٣٥/ ١٣٢)، وراجع الصحافة والأقلام المسمومة لأنور الجندي.

والمقام مقام إيجاز وإلا فبسط الكلام يحتاج إلى عشرات بل مئات الصفحات.

أقوال الشيخ أحمد محمد شاكر
في الرد على الصحافة التغريبية

لقد كان الشيخ العالم المحدث السلفي يعيش زمانه وعصره بما تحمله هذه الكلمة من معاني، فلم يكن بمعزل عما يجري حوله، شأنه شأن كثير من العلماء الذين انكبوا على التعليم والتدريس دون دراية بواقعهم وما يدور حولهم، وهذا الطراز من العلماء من أمثال الشيخ رحمه الله قليل بل نادر[1] ـ يسبب لنفسه المتاعب ـ:

١ ـ تحت عنوان صحف الهلال والدعاية ضد الإسلام:

كتب الشيخ أحمد محمد شاكر مقالاً نقتطف منه ما يناسب المقام[2].

١ ـ قال الشيخ أحمد محمد شاكر راداً على إحدى صحف الهلال التي يمتلكها النصرانيان إميل وشكري زيدان.

قال رحمه الله تعالى[3] «حضرة صاحب الفكاهة:

بعد السلام قرأت في العدد ٥٠ بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ من الفكاهة تعرضاً لحكم زعمت الجرائد أنه صدر من محكمة شرعية

---

(١) كان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى مفتي عام المملكة رحمه الله تعالى جهوداً بارزة في تتبع ما ينشر في الصحف والرد على هذه الصحف فرحمه الله رحمة واسعة.

(٢) راجع نص المقال مجلة الفتح عدد (٢٧٢) الصادر يوم الخميس ٣٠ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ.

(٣) راجع كتاب حكم الجاهلية (ص ٢١٣/ ٢١٤).

بالتفريق بين رجل سب الدين وبين زوجته.

وليس فيما كتبتم شيء من النقد القانوني أو الشرعي، وإنما هو اعتداء صرف على كرامة القضاء واستقلاله، وتعرض بالسخط لأحكام الشريعة الإسلامية في بلد أهله مسلمون، ودينه الرسمي الإسلام.

وقد لاحظت مراراً في صحفكم (الهلال، كل شيء، والفكاهة).

كتابات تمس الدين الإسلامي، وتهزأ بعلماء الإسلام ولاحظ هذا غيري كثير من الناس، وآلمنا أشد الألم لصدوره من جرائد مسيحية ليس لها أن تتعرض لدين الإسلام، وأظنكم لم تروا جريدة إسلامية في مصر تكلمت بكلمة تمس الدين المسيحي.

وأما من جهة الموضوع فإنه يظهر أن كاتب الكلمة في الفكاهة، لا يعرف الشريعة الإسلامية، ولا القوانين الوضعية، ولا قواعد الاختصاص في المحاكم، ولا يشعر في نفسه بعاطفة احترام القضاء، ولو أخطأ فالذي يسب الدين الإسلامي هو مرتد وخارج عن الإسلام، ويجب التفريق بينه وبين زوجته في الشريعة، وإذا حكم القاضي الشرعي بذلك، فإنه أدى ما وجب عليه».

٢ ـ في رد آخر للشيخ أحمد محمد شاكر على صحيفة الهلال «يعتذر أصحاب الصحيفة في كتابتهم بأن محرري مجلاتهم من المسلمين! ما لنا ولهذا إنا لا نرى أمامنا إلاّ صحفاً بأسمائهم، ويزعمون أنها لا شأن لها بالأديان ولم تكن أنشئت للتبشير، فما بالهم كلما عرض لهم شيء يتعلق بالإسلام نبذوه بألسنتهم، وتناولته أقلامهم.

لو أنهم أعلنوا أنَّ صحفهم دينية جُعِلتْ للمناظرة بين الأديان لما عبأنا بالرد عليهم فنحن أشد الناس نبذاً للجدل حول الأديان.

ولما قرأ أحد من المسلمين صحفهم.

لا لا أيها الكتاب، إنما ننعي عليكم طغيان أقلامكم وفلتات ألسنتكم، لا مخالفة آرائكم لآرائنا، ولا نبحث عن رضانا أو رضا غيرنا، وليست هذه المسألة مما يخالف فيه أحد من المسلمين»[١].

٢ ـ في رد الشيخ على الصحف التي تهاجم الإسلام وشعائره، ومعاهده، ومحاكمه الشرعية، فيقول رحمه الله:

٣ ـ يقول عن هذه الصحف «ترى الأزهر والمحاكم الشرعية قذى في أعين لا ندري كيف تبصر، وشجى في حلق جمعيات التبشير وصحف الدعاية فلا تفتأ تنبئهما بالحرب وتنادي من أوجدهما على ظهر الأرض بالويل والثبور فما جاء ذكر للأزهر، أو المحاكم الشرعية إلا وانبرت ألسنتها تفتري الأعراض وتزن بالسوء، وحاولت أفواهها أن تطفىء نور الله «والله متمم نوره» ـ باسم الإصلاح والغيرة على مرافق البلد ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

هل رأيتم هذا الكاتب الأديب الذي يطعن في المحاكم الشرعية جملة، يريد حضرته أن يتخلص من سوء الإدارة يعني أنه يطعن في أشخاص جميع القضاة، وليس طعنه فيهم إلا من قبل أنهم شيوخ مسلمون»[٢].

---

(١) السابق (٢١٦).

(٢) حكم الجاهلية (٢٢٢/ ٢٢٤).

٤ ـ نشرت إحدى الصحف مقالاً تهاجم فيه التعليم الشرعي وتصفه بالجمود وأن علومه أساطير الأولين وأنه من الغباءة الفظيعة أن نغرس في نفوس الشباب أن العلوم القديمة كانت أنفع.

فانبرى الشيخ رحمه الله في شجاعة وغيرة على الدين كعادته وعلى معاقل العلم الشرعي يرد في مقال طويل نقتطف منه ما يناسب المقام.

«أفرأيتم أيها الناس أن هذه الصحف ترمي الثقافة الإسلامية العالية بأن علومها، إن هي إلا أساطير الأولين، وتنبذ حكومات الإسلام العادلة، بأنها حكومات استبداد وطغيان، أو رأيتم أنها تريدنا أن ندرس علومنا وآدابنا وتاريخنا الناصع وأحكام ديننا لا لنقتدي بها، ولا لنؤمن بصحتها ولكن لقيمتها التاريخية فقط!! ألا تصدقون معي أن هذه الصحف، إنما تمتح من البؤرة التي سبقها إليها أستاذ الآداب بالجامعة المصرية وأنها يهمها إرضاء جمعيات التبشير؟ لا يزعم أن علوم الثقافة الإسلامية، أساطير، إلا من جهلها فعاداها أو كان يدفعه الهوى فينكر ضوء الشمس، وهاهم علماء أوروبا من المستغربين يدرسون علوم العرب وتاريخهم وتشريعهم ويبذلون في نشرها والإشادة بذكرها من الجهود ما لو أنفقنا عليه من بضع عشرات من السنين لكان للمسلمين شأن غير ما نرى، ولعاد إلينا كثير من المجد والقوى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾»(١).

٥ ـ رد الشيخ على جريدة الأهرام المصرية في وصفها لشعائر

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٧٩) (٢/ ٥٨٢) مسلم (٢/ ٩٢٥) (٢/ ٥٨٣).

الإسلام بالوثنية قال رحمه الله: «وهذا من آخر طراز راق كتب في الأهرام (٧ مارس سنة ١٩٣٠ فوصف ما شاهد في روما «مدينته الخالدة» من تقبيل صنم من أصنامهم. ثم قال: «وكذلك في مكة يقبلون الحجر الأسود، وكذلك يقبلون في طنطا عمود السيد، وهنا يقبلون قدم تمثال بطرس، فنحن وإن اختلفنا مذاهب وشيعة ما زلنا حافظين منذ أجيال دون وعي منا شيئاً من عبادة الأسلاف... شيئاً من الوثنية».

دعنا الآن منا يظهر في ثنايا كلمات حضرة الكاتب من تقديس النصرانية، والحدب عليها والكاتب يسمى باسم من أسماء المسلمين فذاك من النتائج الخطيرة في حياة المسلمين من نظم التعليم في مدارس المبشرين، وفي البعثات إلى أوروبا، بل وفي المدارس المصرية نفسها قاطبة.

فللّه الأمر من قبل ومن بعد. ودعنا من محاسبته على لوازم أقواله ومراميها الدقيقة البعيدة، فلو حوسب حضرته لكان من المدحضين.

ولكن نسأل الكاتب: هل قال مسلم أنَّ تقبيل الحجر الأسود من شعائر الوثنية، ومن عبادات الأسلاف؟ بل هل كان الحجر الأسود سلفاً لأحد من الناس؟

إن تقبيل الحجر الأسود ليس له من شعائر الحج عند المسلمين أي معنى من معاني العبادة وإنما هو عمل نقتدي فيه بالنبي ﷺ مما عمل من مناسك الحج، وقد أمرنا أن نأخذ عنه المناسك. ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تقبيل الحجر الأسود «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما

قبلتك»[1].

وإنما أوهم الكاتب الفاضل جهله بالشريعة الإسلامية، وفرائضها إذ سمع من بعض الناس بأنهم يقبلون الحجر الأسود على معاني من معاني الوثنية.

وأما تقبيل عمود السيد، فإنا ننكره على من يفعله، وما يفعله إلا العامة وأشباههم جهلا منهم، وكثيراً ما أنكره المهتدون.

بل هذه القبور والقباب لا أصل لها في شريعة الإسلام، وقد أمر رسول الله ﷺ أن تسوي بالأرض لأن الإسلام جاء بالحرب على الوثنية لاقتلاعها بجذورها من القلوب»[2].

٦ ـ دعت بعض الصحف في عهد الشيخ إلى التعري سواء للفتيات أو للفتيان وما أقبح هذه الدعاوى التي تنتشر بين الفينة والأخرى.

فرد الشيخ على هذه الصحيفة.

قال رحمه الله: (لصَّ ـ سرق ـ المجددون من الشباب المفتونين بهم دينهم وعقولهم، وسرقوا من الفتيات عفافهن وحياءهن، والآن يريدون أن يسرقوا من الفريقين ثيابهم بالدعوة إلى العري. قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ألا ترى قائلهم يقول في المجلة (السلموسية) يناير ١٩٣٠ (إننا طغينا طغياناً عظيماً في تزيين اللباس حتى باتت الزينة خطراً على كل

(١) راجع كتاب (حكم الجاهلية) ص ١٦٣/ ١٦٤.

(٢) حكم الجاهلية (ص ١٦٢).

شاب مراهق تملأ رأسه خيالات كاذبة، لو أنه عرف حقيقتها لخفف من غلوانه بجمال المرأة، ولو كنا نعيش عراياً كما تفعل الآن في أوقات معينة إحدى الطوائف في ألمانيا لأخذ الاشمئزاز شيئاً كثيراً من هذا الغرام).

ويقول أيضاً: (ويجب أن لا يبرح من أذهاننا أن الإغراء الجنسي إنما يأتي من كثرة الملابس، وليس من قلتها، بل إن التجرد أو العري أدعى للاشمئزاز منه إلى الإغراء).

فما أوقح وما أفجر!!!

وهذا نوع من تجديدهم لا يحتاج إلى تعليق؟؟؟

---

(١) حكم الجاهلية (ص ١٦٥).

الفصل السادس

جهود الشيخ أحمد محمد شاكر
في قضايا إصلاحية

ويشتمل على: ـ

ـ مقدمة الفصل

ـ المبحث الأول: محاربة شرب الخمور

ـ المبحث الثاني: جهود الشيخ في محاربة الاقتصاد الربوي

ـ المبحث الثالث: أقوال الشيخ رحمه الله في مشابهة الكفار

الفصل السادس
جهود الشيخ أحمد محمد شاكر في الإصلاح

مقدمة الفصل: ـ

لعله اتضح من خلال الفصول السابقة أن الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر كان صاحب اهتمامات واسعة في مجالات متعددة ولعل أبرز مجال ركز عليه الشيخ هو مجال الرد على أهل التغريب في دعاويهم، وقد اتسمت ردود الشيخ بالجرأة والقوة، والعمق، وفهم واقع هؤلاء المغربين وحيلهم، وكشف أباطيلهم.

كما اتسمت هذه الردود بربطها بمسائل العقيدة، وقد كان الشيخ دائماً في رده على هؤلاء يربط الأمور الفرعية بأمور العقيدة، ويرجع الأمر إلى أصله أنه تشريع من اللطيف الخبير الذي إذا رده أحد دخل في حمأة الكفر الصريح. والشيخ رحمه الله كانت له جهود مشكورة في مجال الإصلاح وهو يرى آثار التغريب بدأت تؤتي بعض ثمارها، وتأثر عوام المسلمين بها.

وسنرى إن شاء الله تعالى في هذا الفصل جهود الشيخ في مجالات إصلاحية متعددة.

المبحث الأول

محاربة شرب الخمور

الخمر أم الخبائث وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء، وقد ظلت الأمة أزمنة وقروناً عديدة لا تظهر فيها الخمور علانية، ولكن بفعل التأثر بالإفرنج، بدأت تظهر الخمور في المطارات، والبارات، والحفلات، والفنادق والمنتديات، بل ويرخص لمحلات الخمور في بلاد الإسلام، بدعوى أنها مشروبات روحية، ولا شك أن ذلك من أعظم البلايا، التي تستوجب غضب الله ونقمته، ويجب على العلماء والدعاة الإنكار على ذلك. وكان الشيخ رحمه الله في طليعة المنكرين على هذا الأمر.

١ ـ قال رحمه الله تعالى في مقال طويل على حريق «لوكنده شبرد»[(١)].

«إن حوادث القاهرة في يوم السبت ٢٦/يناير/١٩٥٢ لا تكاد تنسى فهي أشد ما رأينا من الفظائع. فقد رأينا في بعض الصحف التي تصف ما لقيت «لوكنده شبرد» من التدمير أن «قبو الفندق» كان

---

(١) راجع كلمة الحق (ص ١٨٣/ ط/ الدار السلفية وحكم الجاهلية ص ٥٠/ ٥٣، ط/ مكتبة السنة.

يحتوي على أكثر من ٢٦ ألف صندوق من صناديق الويسكي، وقد ضاعت كلها في الحريق، وذلك يعني أن مخزون الويسكي في الفندق زاد على ربع مليون زجاجة، كما يقولون إن نحو مائة ألف زجاجة شمبانيا قد ذهبت هي الأخرى طعمة للنيران.

كما دمرت عدة صناديق من الكونياك المعروف باسم كونياك نابليون وعمر الزجاجة الواحدة أكثر من سبعين سنة، وكانت إدارة الفندق تحتفظ بهذه الزجاجات ولا تقدمها إلا لنزلائها من الملوك، فإذا صدق ما قيل من أن المواد الكحولية هي التي ألهبت الحريق، وكانت السبب المباشر للتدمير الشامل، فإن ذلك يعني أن حريق شبرد قد غذته هذه المشروبات الروحية، بأكثر من ٧٠,٠٠٠ ألف جالون من المواد الكحولية الملتهبة (عن جريدة الأساس يوم الأربعاء ١٧/ جمادى أول/ ١٣٧١هـ موافق ١٣/ فبراير سنة ١٩٥٢م).

إذن فلم يكن شبرد فندقاً أو لوكنده كما يسمى: بل كان «خمارة حقيقية» هي أجدر باسم خمارة شبت كما كان يسميها العوام والدهماء. إذن فقد كان وصمة عار في جبين بلد يوصف بأنه «بلد إسلامي».

وفي دولة ينص دستورها على أن «دين الدولة الإسلام».

وها نحن أولاء نرى الأخبار تبشر البلاد بأن شركة مصرية قد تتشرف بإعادة هذه الخمارة إلى سابق مجدها المخزي، المخجل، وما ندري ما حقيقة هذا؟ ولكنا على ثقة بأنه سيعود هذا الخزي والفجور سافراً متهتكاً، سواءً أقامه ناس من الحيوانات الأوروبية المنحلة أم أقامه ناس من عبيدهم عقلاً وروحاً، ممن ينتسبون عاراً بحق الولاء إلى هذه الأمة الإسلامية المسكينة.

وما كانت «خمارة شبت» وحدها العار الذي تخزى به الأمة المنتسبة إلى الإسلام ولكن الحوادث أظهرتها مصادفة مثالاً بارزاً يتحدث عنه.

وأرى أنه يجب على الأمة الإسلامية عامة، وعلى الأمة المصرية خاصة، أن تحدد موقفها من الدين والخلق، ثم من الدنيا ومتاعها.

وأنا أعرف ما سيتحدث به عبيد أوروبا، وعبيد المال، من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ممن لا يستطيعون الصبر عن تلمس المتعة حيث كانت، وممن لا يستطيعون الصبر عن «الفن والجمال» وعن الشهوات وعبادة المال. أتريد هذه الأمة أن تعبد الله وحده وتقف عند حدوده التي أُمر بها كل من انتسب إلى الإسلام، أم تريد أن تعبد المال وحده فتحرص على وروده من أوروبا من أي طريق كان، ولو من طريق التهتك والفجور؟!!

على الأمة أن تختار أحد الطريقين: فإما إلى الجنة، وإما إلى النار.

ولكن فليعلم المسملون أن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[1].

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد في المسند (١/ ١٦) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ أخرجه أحمد (١/ ١، ١٦، ٢٩، ٥٣) وأبو داود (٤/ ١٢٢) والترمذي (٤/ ٤٦٧)، (٥/ ٢٥٦) وقال: حديث صحيح وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧) وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٩) (١/ ٥٤٠) ومسند أبي يعلى (١/ ١١٩، ١١٨) الحميدي في مسنده (١/ ٣) وغيرهم وقد صححه الشيخ

وليعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»[(١)]. فليختر امرؤ لنفسه)[(٢)].

قال الشيخ رحمه الله محارباً انتشار الخمور في جميع الطبقات وراداً على المفترين الذين يسوغون شرب الخمور بأعذار كاذبة (بقيت كلمة لا نجد بدا من قولها في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر، من كل طبقات الأمم الإسلامية، من أعلاها ومن أدناها، حتى النساء يجاهرن بشربها في البيوت والنوادي، والمحافل العامة، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية، تقدمها علانية في الحفلات الرسمية! يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات، والذين يستخدمون لهم ويتصنعون يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويتندروا بهم! وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان، على رغم من رغم وزعم من زعم غير ذلك. وأقبح من ذلك وأشد سوءاً أن يحاول هؤلاء الكذابون

الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة رقم (١٥٦٤) ويروي الحديث ابن عباس، ابن مسعود، أنس ﷺ وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٥٠).

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في المسند (٥٧١٦) من حديث عبد الله بن عمر برقم (٤٧٨٧ ـ ٥٣٩٠ ـ ٥٣٩١) وصححه العلامة أبو الأشبال وأبو داود (٣٦٧٤) والطبراني في الأوسط (٤٩٦٢) والصغير (٧٥٣) من حديث ابن عمر ﷺ وصححه الألباني ـ أبقى الله ذكره ـ في الإرواء (٥/ ٥٦٣).

(٢) راجع تعليق الشيخ على المسند (٩/ ٦٩ ـ ٧٠) وراجع حكم الجاهلية (٤٨/ ٤٩) وراجع (كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر/ نشر مكتبة السنة بالقاهرة).

المفترون المستهترون أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم التي تسمم الأجسام والأخلاق، بأن بلادهم باردة، وأعمالهم شاقة، فلا بد لهم من شربها في بلادهم ويندّدون «بالرجعيين الجامدين» أمثالنا الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة مما يجوز قبوله، ويزعمون أن «جمودنا» هذا ينفر الأمم الإفرنجية من قبول الإسلام، كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا في شرب الخمر!!

ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة عن كل دين).

المبحث الثاني

جهود الشيخ في محاربة الاقتصاد الربوي

استبدال النظام الاقتصادي الذي يحتكم إلى الإسلام في معاملاته، بالنظام الربوي الغربي كان أحد آمال أعداء الإسلام التي يسعون إليها. وبالفعل ثم لهم ذلك.

أنشئت مؤسسات ربوية، وبنوك تدعم صرح الربا العالمي، وشركات مساهمة ربوية، في طول بلاد المسلمين وعرضها. مخالفة لنداء الله لها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

وقد ابتلي الإسلام بأدعياء العلم الذين يفتون بتحليل صور من الربا فمن قائل إن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ أما الفائدة البسيطة فلا تدخل فيه.

ومن قال: إن الربا المحرم هو ربا الجاهلية المسمى بربا النسيئة وهو أخذ مال مقابل تأجيل دين مستحق في الذمة. أما باقي

أنواع الربا فلا حرمة فيها.

وعلى أقوال هؤلاء فإن المعاملات المعاصرة التي فيها تحديد الفائدة ليست ربوية[1].

وقف الشيخ موقفاً حازماً في هذه المسألة:

فقال تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(قال الحافظ ابن كثير قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» قالوا وما يشهد عليه ويكتب: لا إذا ظهر في عقد شرعي ويكون داخله فاسداً فالاعتبار بمعناه لا بصورته).

قال الشيخ رحمه الله معلقاً على كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله:

(هذا كان حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام، فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح.

أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس من القوانين الوثنية والنصرانية، والأمم الملحدة ـ هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا، وبالعقود الباطلة في دين الإسلام،

---

(١) راجع أقوال هؤلاء ومناقشتها والرد عليها في كتاب الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٣٥ ـ ١٤٠) وهي رسالة علمية ممتازة في مناقشة دعاوى الربويين المعاصرين ط/ دار طيبة.

لأنهم اتخذوا ديناً غيره، بخضوعهم، ورضاهم بتشريع غير شريعته.

فالإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة، فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام، ثم يخضع نفسه وأمته لشريعة أعدائه، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه المصلحة أو يلزم ما يناسب عصره، فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ فإنا لله وإنا إليه راجعون)[1].

٢ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: (ها هو ذا القرآن يحرم الربا كله أشد التحريم، ويفسره التفسير الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً أنه ما زاد على رأس المال، وتؤكده الأحاديث الصحاح في التحريم والتفسير.

ويتوعد الله آكلي الربا أشد الوعيد: بالحرب من الله ورسوله، يتوعد آكلي الكثير والقليل، بل يتوعد آكلي ﴿مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ ليشمل أقل القليل.

وها هي ذي أقوال الصحابة والتابعين في استتابة المرابين، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه فقهاً منهم دقيقاً لمعنى الآية.

في إعلام المرابين بالحرب هذا فيمن يفعل دون مجاهرة

---

(١) عمدة التفسير (٢/ ١٩٢).

باستحلال الربا، أما المستحل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتد خارج من الإسلام، مباح الدم بالردة عن الإسلام، لا بأكل الربا والإصرار عليه فقط.

فانظروا أيها المسلمون إن كنتم مسلمين ـ إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلاً، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوروبا الوثنية الملحدة التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وحروفها والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ بتسمية الربا «فائدة» حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون، من يجادلون عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود إن لم يقبلوا هذه المحاولات لإباحة الربا.

أيها المسلمون ـ إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم.

ولن يغلب الله غالب»[(١)].

٣ ـ الشيخ يرد على بعض المتلاعبين من أدعياء العلم الذين يزعمون أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة أما الفائدة القليلة فلا تدخل في الربا.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

---

(١) عمدة التفسير (٢/١٩٦).

قال الشيخ رحمه الله: «والمتلاعبون بالدين من أهل عصرنا، وأولياؤهم من عابدي التشريع الوثني الأجنبي - بل التشريع اليهودي في الربا - يلعبون بالقرآن، ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو «الأضعاف المضاعفة» ليجيزوا ما بقي من أنواع الربا على ما ترضاه أهواؤهم وأهواء سادتهم ويتركوا الآية الصريحة ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فكانوا في تلاعبهم بتأول هذه الآيات الصريحة أسوأ حالاً ممن (يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله).

فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[١].

(١) عمدة التفسير (٣/ ٣٨) والحديث روته أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق ﵄، مرفوعاً وأخرجه البخاري (٤/ ١٦٥٥) ومسلم (٤/ ٢٠٥٣).

المبحث الثالث

أقوال الشيخ رحمه الله في مشابهة الكفار

مسألة مشابهة الكفار من المسائل التي انتشر خطرها بين المسلمين، فنرى فئات من المسلمين قد تشبه بالكفار، والمسلم منهي أن يتشبه بالكفار في العادات والتقاليد والزي واللباس فضلاً عن التشبه بهم في الاعتقادات والعبادات، وإذا تشبه المسلم بالكافر في مظهره وعاداته وتقاليده، فإن ذلك يوجب المودة بينهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف المشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان»[1].

وفي بيان أثر المشابهة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر»[2].

وإن من المؤسف حقاً أن نجد أفراداً من الأمة بل جماعات قد

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٥٠).

(٢) السابق (١/ ٤٤٩).

تشبهوا بالكفار في جميع أمورهم، وانبهروا بما هم عليه فتشبهوا بهم في الزي واللباس وتشبهوا بهم في رطانتهم وكلامهم وبلغ الانبهار ببعضهم أنه اعتقد أن ما عندهم من نظم وضعية، وقوانين بشرية.

رحم الله الشيخ وهو ينكر في المشابهة صوراً صارت عند الناس في عداد المباحات أما لو عاش فرأى ما نحن فيه من مشابهة تامة لأعداء الإسلام في الزي واللباس والهيئة، في قصات الشعر وتسريحاته للرجال والنساء على حد سواء، في تشبه النساء بالإفرنجيات في اللباس وتتبع الموضات، في تشبه المسلمين بالكفار في احتفالاتهم وأعيادهم حتى أصبح المسلمون يحتفلون بأعياد الكفار، كعيد الميلاد، وعيد الحب وغيرها ـ ماذا كان عساه أن يقول ـ فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

٤ ـ من صور المشابهة التي تحدث عنها الشيخ: التبني: وهو تبني بعض اللقطاء من دور اللقطاء ونسبتهم إلى من رباهم، وتبناهم، وهذا الأمر أبطله الإسلام، ثم عاد إلينا وافداً من الإفرنج الكفار، فرأينا من يتبنى هؤلاء اللقطاء وينسبهم إليه، ولا يستحي من دخولهم على النساء بعد البلوغ تشبهاً للغرب ومجاراة لمدنيته البغيضة.

قال الشيخ معلقاً[١] على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب[٢] قالوا: وما الأثلب قال الحَجَر».

---

(١) انظر تعليقه على مسند أحمد (١٠/ ١٥٩) وصححه العلامة أحمد محمد شاكر وأصله في الصحيحين من حديث أمنا عائشة ﵂ وأبي هريرة عند مسلم.

(٢) الأثلب: بكسر الهمزة واللام وفتحها، والفتح أكثر ـ الحجر ـ.

قال رحمه الله: (وهذه الدعوة، ادعاء نسب الغير، ادعاء نسب اللقطاء، ومحاولة إثبات نسب المولودين، كلها من المنكرات الخبيثة، التي شاعت في بلادنا بما أشاع النسوان، وأنصار النسوان من الإباحية، والتحلل الخلقي، ومن الخروج على الدين ومحاولة هدم كل تقليد إسلامي، وبما أشربت قلوبهم من تقليد أوروبا ومن القوانين الوثنية، التي ضربت على أكثر الأمم الإسلامية بل إن القوانين المصرية الحديثة لتحاول الاعتراف الصريح بأبناء الفجور مما عجزت فرنسا نفسها عن الاعتراف به وهي أساس كل منكر وكل فجور في العالم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«ولئن لم ينته المسلمون عن الخضوع لمثل هذا، ولئن لم ينتبهوا لما يراد بهم وبدينهم، ليأخذنهم الله بسننه، وليكونن من الخاسرين، ولن يفلحوا إذاً أبداً».

٥ ـ من أمثلة المشابهة المحرمة للكفار نصب التماثيل، تماثيل الزعماء والكبراء، وتعظيمها وتبجيلها، ووضع الرياحين عليها ومن ذلك ما يسمونه بنصب الجندي المجهول، وقد فشت هذه المشابهة في أغلب ديار المسلمين.

وقد علق الشيخ رحمه الله على هذا الموضوع تعليقاً على الحديث الآتي: عن أبي زرعة قال: «دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم

العاهر: الزاني كما في الحديث الآخر «وللعاهر الحجر» قيل لها الرجم، وقيل هو كناية عن الخيبة وقيل الأثلب: دقاق الحجارة، وقيل التراب، وهذا يوضح أن معناه الخيبة إذ ليس كل زان يرجم راجع النهاية لابن الأثير (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

فرأى فيها تصاوير وهي تبنى فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»»[1].

قال الشيخ رحمه الله معلقاً[2].

(وفي عصرنا كنا نسمع عن أناس كبار ينتسبون إلى العلم، ممن لم ندرك أن نسمع منهم، أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله، بما فيه التماثيل الملعونة تقرباً إلى الذين يريدون أن يقيموا التماثيل، تذكراً لآبائهم المفسدين، وأنصارهم السادة أو المنافقين.

ثم تقرباً إلى العقائد الوثنية الأوروبية، التي ضربت على مصر وعلى بلاد الإسلام من أعداء الإسلام الغاصبين، وتبعهم في ذلك المقلدون والدهماء أتباع كل ناعق، حتى امتلأت بلاد المسلمين بمظاهر الوثنية السافرة من الأوثان والأنصاب، ومن تعظيمها وتبجيلها، بوضع الأزهار والرياحين عليها وبالتقدم بين يديها بمظاهر الوثنية الكاملة حتى بوضع النيران أحياناً عندها.

وكان من حجة أولئك الذين شرعوا لهم هذا المنكر أول الأمر، الذين أجازوا نصب التماثيل بالفتاوى الكاذبة المضللة: أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم هي ـ فيما بلغنا أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية. أما الآن فقد مضى على ذلك وقت طويل، فقد ذهبت علة التحريم، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٧٤٧) مسلم (٣/ ١٦٧١).

(٢) راجع تعليقه على المسند (١٢/ ١٤٩ ـ ١٥١).

ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور وأصحابها، واللجوء إليها عند الكروب والشدائد.

وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم وعلة التحريم.

ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة، أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية الكاملة، فنصبت التماثيل، وملئت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً! ثم يقولون لنا إنها لم يقصد بها التعظيم.

ثم ازدادوا كفراً ووثنية، فصنعوا الأنصاب، ورفعوها تكريماً لمن صنعت لذكراهم، وليست الأنصاب مما يدخل في التصوير، حتى يصلح لهم تأويلهم! إنما هي وثنية كاملة صرف، نهى الله عنها في كتابه بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل. وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة وهي تزعم أنها دولة إسلامية: ما سمته «مدرسة الفنون الجميلة» أو «كلية الفنون الجميلة».

صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون من الذكور والإناث، إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيره.

يصورون فيه الفواجر الغانيات، اللائي لا يستحين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا، على كل وضع من الأوضاع الفاجرة، يظهرن مفاتن الجسد، وخفايا الأنوثة، لا يسترن شيئاً، ولا يمنعن شيئاً، ثم يقولون لنا: هذا فن!!

لعنهم الله، ولعن من رضي هذا منهم، أو سكت عليه. وإنا لله وإنا إليه راجعون).

الخاتمة

نتائج الدراسة:

بعد هذه الجولة السريعة في جهود العلامة أحمد محمد شاكر في مواجهة دعاة التغريب فيمكننا أن نضع أهم نتائج الدراسة التي استخلصناها.

١ ـ سيطرة تيار التغريب والدعوة إلى الأخذ بأنماط الحياة الغربية ونقلها إلى المجتمعات الإسلامية كانت بدايتها في عصر الشيخ أحمد محمد شاكر.

٢ ـ كثرة دعاة التغريب في عصر الشيخ أحمد محمد شاكر وتعدد دعواتهم وأساليبهم الماكرة.

٣ ـ دعم أعداء الإسلام لدعاة التغريب والوقوف معهم ومساندتهم ضد من يهاجمهم وحمايتهم بالقانون إن تطلب الأمر ذلك.

٤ ـ شخصية العلامة المحدث أحمد محمد شاكر شخصية فذة كانت على مستوى المواجهة مع دعاة التغريب في عصره.

٥ ـ تميز العلامة أحمد محمد شاكر بالجرأة في طرح الحق، والشجاعة في الإنكار على دعاة التغريب بلا خوف ولا وجل.

٦ - تميزت ردود الشيخ أحمد محمد شاكر بالعمق لا السطحية، والطرح العلمي المتزن المبني على الأصول الشرعية الصحيحة.

٧ - تميزت ردود الشيخ في كثير من القضايا بربط فروعها بمسائل الاعتقاد. وإرجاعها إليه.

٨ - تميز الشيخ رحمه الله بفهم لغة عصره، وفهم حيل أعداء الإسلام من دعاة التغريب، فكشف حيلهم وألاعيبهم.

٩ - الشيخ رحمه الله محدث فقيه أصولي وقد اتسمت ردوده على أدعياء التغريب بما يدل على سعة علمه في الفقه والأصول والحديث.

١٠ -الشيخ دارس جيد للتاريخ القديم والحديث ولذلك كثيراً ما كان يحيل الأحداث المعاصرة على التاريخ القديم أو الحديث.

١١ -كان الشيخ رحمه الله صاحب عقيدة سلفية صحيحة، عصمته بإذن الله تعالى أن يخوض في لجج وبحار أهل التصوف بل كان من المحاربين لهم.

١٢ -تميز الشيخ رحمه الله تعالى بفهم الإسلام فهماً شاملاً عبادة وعقيدة ومنهاجاً للحكم بين الناس.

١٣ -كانت قضية الشيخ التي تدور عليها معظم كتاباته وتعليقاته هي قضية تحكيم الشريعة، ونبذ تحكيم القوانين الوضعية فكان يتحدث عن هذه القضية ويربطها بالقضايا الأخرى.

١٤ -انطلق الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة تحكيم القوانين الوضعية منطلقاً عقدياً واضحاً، فالحكم بالقوانين الوضعية عنده تعني

الخضوع للتشريع الجديد، والدين الجديد وهو كفر بواح، واضح وضوح الشمس لا خفاء فيه، والقانون الوضعي عنده هو الياسق الجديد الذي لا يجوز التحاكم إليه، وخضوع المسلمين له، هو خضوع للدين الجديد.

١٥ ـرتب الشيخ على الحكم بالقوانين الوضعية بطلان ولاية المسلم القضاء الوضعي لأنه انطلق من قاعدة ولاية باطلة.

١٦ ـهاجم الشيخ دعاة القوانين الوضعية لإضفاء ألفاظ القداسة على قوانينهم الفاجرة، الوثنية، الملحدة مثل: (قدسية القانون ـ حرم المحكمة).

١٧ ـكشف الشيخ رحمه الله حيل دعاة القوانين الوضعية في إدخالهم هذه القوانين الفاجرة إلى بلاد المسلمين تارة بالحيلة والمكر، وأخرى باستعمال السلطان.

١٨ ـكشف الشيخ ألاعيب العلمانيين. التي تطلب بأن يكون الدين علاقة بين العبد وربه ولا دخل له في شؤون الحياة. ووصف ذلك بالكفر المحض.

١٩ ـأصَّل الشيخ قاعدة هامة في الرد على من يقول إن القوانين توافق الشريعة في بعض موادها. وهي أن العبرة بالأصل الذي انبثق منه التشريع وأن ما وافق منها الشريعة أتى مصادفة لا قصداً فالموافق والمخالف سواء.

٢٠ ـرد الشيخ رداً علمياً تاريخياً موفقاً على من احتج بآثار ابن عباس ﷺ: «كفر دون كفر» وغيرها من الآثار على عدم كفر محكمي القوانين الوضعية.

٢١ ـرد الشيخ رحمه الله على من دعا إلى سلب اختصاصات القضاء الشرعي فيما يسمى بالأحوال الشخصية فقط، وترك المجال للقانونين للحكم في بقية الشؤون. ووصف هذه التجزئة بأنها الكفر بعينه.

٢٢ ـكشف الشيخ مزاعم الطاعنين في الحدود الشرعية (كالقصاص ـ وقطع يد السارق ـ ورجم الزاني) ووصفها بالوحشية وعدم مناسبة عصر المدنية، وبين أن هذه المسألة من صميم العقيدة، وأن من طعن في تطبيق الحدود الشرعية فقد خرج من ملة الإسلام.

٢٣ ـعاصر الشيخ بواكير حركة تغريب المرأة في بدايتها وعنفوانها وكشف دعاوى هؤلاء الدعاة وأنهم أبواق للإفرنج رباهم على مناهجه ليهدموا شريعة الإسلام.

٢٤ ـكان من مبادىء دعوات تغريب المرأة في عصر الشيخ القول بمساواة المرأة بالرجل وإلغاء القوامة ـ خروج المرأة سافرة متبرجة متزينة ـ الدعوة أن تنال المرأة الجندية ـ أن تلي المرأة القضاء والمحاماة ـ إطلاق حرية السفر للمرأة شرقاً وغرباً بلا محرم ولا رقيب ـ الطعن في أحكام الطلاق ووجوب تقييده ـ الطعن في أحكام تعدد الزوجات ووجوب إلغائه أو تقييده وقصره على الحالات الضرورية ـ الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في المواريث.

٢٥ ـرد الشيخ رحمه الله على دعاة التغريب في هذه المجالات وكانت ردوده جريئة، وشجاعة، تنطلق من فهم عميق للإسلام وشموله، رابطاً الرد في هذه الأمور بقضية العقيدة، والإيمان

بأن هذه الأحكام من عند الله وأن رفضها كفر واستدراك على اللطيف الخبير.

٢٦ ـعاصرالشيخ نشأة الصحافة التغريبية وكان له إسهام واسع بقلمه في الرد عليهم كلما قرأ مقالاً لهم فيه طعن للإسلام.

٢٧ ـعاصر الشيخ رحمه الله نشأة صروح الاقتصاد الربوي، ودخولها بلاد المسلمين، ودعوة الاقتصاديين إلى إحلال النظام الربوي اليهودي محل النظام الاقتصادي الإسلامي، وكشف ألاعيب العلماء المضللين في تسويغهم وتحليلهم للصور الربوبية المعاصرة.

٢٨ ـكان للشيخ رحمه الله تعالى جهود إصلاحية متعددة وفي مجالات مختلفة ـ وكان صاحب كلمة حق في وقت قل فيه من ينطق بالحق.

٢٩ ـإبرازنا لهذا الجانب من حياة الشيخ رحمه الله لا ينسينا جهوده الأخرى في خدمة السنة النبوية، تحقيقاً وتخريجاً، ودراسة. فقد كان الشيخ رحمه الله بحق محدث عصره ـ فقد أخرج نفائس كتب التراث وخدم السنة النبوية على مدى أربعين عاماً ـ.

المراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث

١ - **الموسوعة الميسرة**، عدد من الباحثين، الندوة العالمية - الرياض.

٢ - **واقعنا المعاصر**، محمد قطب، دار الشروق - بيروت.

٣ - **الولاء والبراء**، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة - الرياض.

٤ - **الاتجاهات الوطنية**، محمد محمد حسين، مكتبة الرسالة - مكة المكرمة.

٥ - **حصوننا مهددة من داخلها**، محمد محمد حسين، مكتبة الرسالة - مكة المكرمة.

٦ - **نواقض الإيمان القولية والعملية**، عبد العزيز عبد اللطيف، دار الوطن - الرياض.

٧ - **رسالة تحكيم القوانين**، محمد بن إبراهيم الشبح، دار الوطن الرياض.

٨ - **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة السعودية - مكة المكرمة.

٩ - **صحيح الترغيب والترهيب**، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٠ - **صحيح الجامع**، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١١ ـ **الدولة العثمانية والغزو الفكري**، خلف الوذينالي، مركز البحوث بجامعة أم القرى.

١٢ ـ **تحطيم الصنم العلماني**، محمد بن شاكر الشريف، مكتبة طيبة الخضرا ـ مكة المكرمة.

١٣ ـ **الشريعة الإلهية**، عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الأقصى ـ الأردن.

١٤ ـ **تهافت قبل السقوط**، عبد المجيد صبيح، دار الوفاء ـ المنصورة.

١٥ ـ **عمدة التفسير**، أحمد محمد شاكر، دار المعارف ـ مصر.

١٦ ـ **العلمانية**، سفر الحوالي، مكتبة الطيب ـ القاهرة.

١٧ ـ **العلمانية وثمارها الخبيثة**، محمد بن شاكر الشريف، دار الوطن ـ الرياض.

١٨ ـ **مذاهب فكرية معاصرة**، محمد قطب، دار الشروق ـ مصر.

١٩ ـ **البداية والنهاية**، الحافظ ابن كثير، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠ ـ **القانون الدستوري**، وحيد رأفت، دار المعارف ـ القاهرة.

٢١ ـ **التشريع مع الجناني**، عبد القادر عودة، مكتبة الرسالة ـ بيروت.

٢٢ ـ **موقف العقل والعلم من رب العالمين**، مصطفى صبري، مكتبة الرسالة ـ مكة المكرمة.

٢٣ ـ **مستقبل الثقافة في مصر**، طه حسين، بدون دار نشر.

٢٤ ـ **الخلافة الإسلامية**، محمد سعيد العشماوي، بدون دار نشر.

٢٥ ـ **حورات حول الشريعة**، أحمد جودت، بدون دار نشر.

٢٦ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، علي بن أبي العز الحنفي، ط، الرئاسة العامة للإفتاء ـ الرياض.

٢٧ ـ **الحكم لغير ما أنزل الله**، عبد الرحمن المحمود، مكتبة طيبة ـ الرياض.

٢٨ ـ **حكم الجاهلية**، أحمد محمد شاكر، ط، مكتبة النسة ـ القاهرة.
٢٩ ـ **كلمة الحق**، أحمد محمد شاكر، ط، مكتبة السنة ـ القاهرة.
٣٠ ـ **الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين**، أحمد محمد شاكر، ط، مكتبة السنة.
٣١ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، ط، دار المعرفة ـ بيروت.
٣٢ ـ **شرح مسلم**، محيي الدين النووي، ط، دار المعرفة ـ بيروت.
٣٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، الحافظ ابن كثير، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.
٣٤ ـ **عودة الحجاب**، محمد بن إسماعيل، ط، دار طيبة الخضراء ـ مكة المكرمة.
٣٥ ـ **المؤامرة على المرأة المسلمة**، محمد السيد قرح، دار الاعتصام ـ القاهرة.
٣٦ ـ **الإسلام والحضارة الغربية**، محمد محمد حسين، مكتبة الرسالة ـ مكة المكرمة.
٣٧ ـ **دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام**، مصطفى غزال، دار طيبة ـ الرياض.
٣٨ ـ **المرأة الجديدة**، قاسم أمين، وزارة الثقافة ـ مصر.
٣٩ ـ **المرأة المصرية**، درية شفيق الدين، وزارة الثقافة ـ مصر.
٤٠ ـ **الصحافة والأقلام المسمومة**، أنور الجندي، دار الاعتصام ـ مصر.
٤١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٤٢ ـ **للأحكام السلطانية**، الماوردي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٣ ـ **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى، دار الوطن ـ الرياض.

٤٤ ـ **معونة أولي النهي**، زين الدين المنجي الحنبلي، دار خضر ـ بيروت.
٤٥ ـ **الممتع شرح المقنع**، ابن النجار الحنبلي، دار خضر ـ بيروت.
٤٦ ـ **شرح الزركشي على متن الخرقي**، شمس الدين الزركشي، دار خضر ـ بيروت.
٤٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٨ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، نشر مكتبة الدار ـ مكة المكرمة.
٤٩ ـ **كشف الخفا**، العجلوني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٠ ـ **المنار المنيف**، شمس الدين ابن القيم، ط، مطبعة المنار ـ القاهرة.
٥١ ـ **الفوائد المجموعة**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٢ ـ **المقاصد الحسنة**، السخاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٣ ـ **حكم الزنا في القانون**، عابد السفياني، بدون دار نشر.
٥٤ ـ **صحيح الترمذي**، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٥٥ ـ **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله السعيدي، مكتبة طيبة ـ الرياض.**
٥٦ ـ **اقتصار الصراط المستقيم**، أحمد بن تيمية، ط، مكتبة الرشد ـ الرياض.

فهرس المحتويات